

# الاسماء

بشرح عمدة الأحكام

تأليف

اسماعيل الأنصاري

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م

مطابع دار الفينيكس بدمشق

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف البشر وخاتم المرسلين وعلى آله وصحبه ومن دعى بدعوته الى يوم الدين .

لما تعقدت الحياة وتشعبت فواحيها وكثرت مشاغلها وصارت الواجبات أكثر من الاوقات ، أصبح لزماً على المرء ان ينجز الشيء الكثير من اعماله في الزمن القليل . ومن ثم كالت العزائم وضعفت الهمم عن الرجوع الى المصادر والمطولات من الكتب وخاصة الدينية منها . فلجأ أكثر طلبة العلم الى المقتطفات والمختصرات حرصاً على اتمام الواجبات المدرسية الكثيرة المنوطة بهم .

ولعله لا يخفى على الطالب النبيه فضلاً عن المتمرس الخبير ان عملية اختصار الكتب مع المحافظة على مادتها وروحها ، أو الكتابة الموجزة مع الدقة والاستيعاب والصواب ليست عملية سهلة ميسورة على كل مؤلف أو كاتب ، بل تحتاج الى سعة اطلاع وخبرة وتمكن في مادة الكتاب وعلوم اللسان .

ومؤلف هذا الكتاب الشيخ اسماعيل الانصاري هو أحد أولئك القلائل الذين برزوا في العلوم الاسلامية وخاصة علوم الحديث وعلوم اللسان .

فجاء عنوان كتابه ( الامام بشرح عمدة الاحكام ) معبراً عن الكتاب أصدق تعبير إذ ان الطالب إذا قرأه ألم إلاماً تاماً بجميع الاحكام المستنبطة الواردة في العمدة بأيسر وقت وأقل جهد ،

ولعل المرء يحار في سر تفوق المؤلف ونجاحه في هذا الكتاب .. !


هل يرجع هذا لسهولة أسلوبه ووضوح عبارته وإيجازه مع الإيفاء بالفرض وعدم تحميل النصوص ما لا تحتمل؟ أم لحسن ترتيبه وجودة عرضه وعدم التحمل والتكلف في استنباط الأحكام من الأحاديث؟ أم لكثرة اطلاع المؤلف ورجوعه إلى المصادر المعتبرة والمراجع الموثوقة؟ .

لاشك إن جميع تلك الأوصاف ساعدت على نجاح كتاب الأمام وأصبح اسماً على مسمى . نفع الله به طلبة العلم وأجزل الأجر والثواب لمؤلفه وجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء .

الرياض في ٦ / ٦ / ٣٨١

مدير دار الثقافة الإسلامية

محمّد رشدي بن مصطفى مفتي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الفقير إلى رحمة ربه الباري اسماعيل بن محمد الأنصاري ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فإن كتاب « إحكام الأحكام » للإمام العلامة محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد كتاب جليل يعتبر أحسن ما يوجد اليوم من شروح كتاب العمدة للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي لكنه لما فيه من تحقيقات أصولية وتدقيقات يسلك ابن دقيق العيد فيها مسلك الترجيح تارة وتارة مسلك التوقف لتكافؤ الأدلة عنده صار صعباً على طلبة العلم الذي كان من ضمن مقرراتهم فلهدا اعتنت غاية الاعتناء بترتيبه على الوضع الذي نرى أنه أقرب وأسهل وأضفنا إليه ما يتعلق ببيان معاني الكلمات وبيان الأحكام ما لا بد منه مما جمعناه من كتاب الإمام الحافظ ابن حجر « فتح الباري » وغيره كما عرفنا الرواة على سبيل الاختصار واكتفينا في ذلك بترجمة الراوي أول مرة ذكر فيه مخافة الإكثار وأضفنا إلى ذلك تعليقات يسيرة تتضمن بيان ما خالف شرط مؤلف المتن الحافظ عبد الغني حسب ما جمعناه من الإحكام والفتح وعمدة القاري للعيني ورجاؤنا من الله أن يتقبل مني هذا العمل وأن ينفع به طلبة الحديث الحريصين على كتاب « العمدة » إنه سميع قريب مجيب وهو حسبي ونعم الوكيل .

اسماعيل الأنصاري

## مقدمة المتن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، رب السموات والأرض وما بينها العزيز الغفار وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأطهار الأخيار .

أما بعد فإن بعض الإخوان سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ومسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري فأجبتهم إلى سؤاله رجاء المنفعة به .

وأسأل الله تعالى أن ينفعنا به ، ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم موجباً للفوز لديه في جنات النعيم فإنه حسبنا ونعم الوكيل .

# كتاب الطهارة

١ -- الحرب الأول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات - وفي رواية: بالنية - وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنياء يصيبها أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»..

## راويه

أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي أسلم بمكة قديماً وشهد المشاهد كلها وولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق وقتل سنة ثلاث وعشرين من الهجرة في ذي الحجة لأربع مضيئ منه وقيل لثلاث .

## مفرداته

إنما : للحصر وهو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه .  
الأعمال : البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها الصادرة من المكلفين المؤمنين .  
بالنيات : بتشديد الياء وتخفيفها جمع نية وهي عزم القلب .  
وإنما لكل امرئ ما نوى : فمن نوى شيئاً لم يحصل له غير .

فمن كانت هجرته : انتقاله من دار الشرك إلى دار الإسلام .  
إلى الله ورسوله : بأن يكون قصده بالهجرة طاعة الله عز وجل ورسوله ﷺ .  
فهجرته إلى الله ورسوله : حكماً وشرعاً .  
دنيا : بضم الدال وكسر ها وهي ما على الأرض مع الهواء والجو ما قبل قيام  
الساعة وقيل المراد هنا المال بقرينة عطف المرأة عليها .  
بصبيها : يحصلها .  
فهجرته إلى ما هاجر إليه : من الدنيا والمرأة فالأول تاجر والثاني خاطب .  
يستفاد منه

- ١ — الحث على الاخلاص ولذلك استحب العلماء استفتاح المصنفات بهذا الحديث تنبيهاً للطلاب على تصحيح النية .
- ٢ — أن جميع الأعمال الشرعية لا تعتبر إلا بالنية ومن جعلتها الطهارة التي تترجم بها المصنف .
- ٣ — فضل الهجرة إلى الله ورسوله وقد وقعت الهجرة في أول الإسلام على وجهين :  
الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في الهجرتين إلى الحبشة .  
وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة ، الثاني : الهجرة من دار الكفر الى دار  
الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من  
المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة الى أن فتحت مكة  
فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر الى دار الإسلام لمن قدر  
عليه واجباً .
- ٤ — أن الأفعال المتقرب بها إلى الله عز وجل لا يترتب الثواب على مجردها  
حتى يقصد بها التقرب إليه .



٢ — الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

### راوية

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر أسلم عام خير سنة سبع من الهجرة ولزم رسول الله ﷺ وكان من أحفظ الصحابة ، سكن المدينة وتوفي سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين .

### مفرداته

لا يقبل الله : لا يرضى .

أحدث : وجد منه الحدث وتفسير أبي هريرة له بالفناء أو الضراط تنبيهه بالأخف على الأغلب .

حتى يتوضأ : يتطهر بماء أو تراب واقتصر على الوضوء لكونه الأصل والغالب وفي الكلام حذف تقديره حتى يتوضأ ويصلي لاستحالة قبول صلاة غير مفعولة .

### يستفاد منه

١ — اشتراط الطهارة لصحة الصلاة لأن المراد بانتفاء القبول هنا انتفاء الصحة والالتابة معاً بخلاف نفيه في مثل صلاة العبد الآبق فإن المراد به نفي الثواب فقط .

٢ — أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً وتدخّل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانياً .

٣ - الحديث الثالث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار. »

### رواته

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي: أحد حفاظ الصحابة للحديث والمكثرين فيه عن رسول الله ﷺ مات سنة ثلاث وستين وقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل غيره .

(٢) أبو هريرة تقدم الكلام عليه .

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان القرشي التيمي يجتمع مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث وتوفيت سنة سبع أو ثمان وخمسين .

### مفرداته

ويل : واد في جهنم .

الأعقاب : المقصرين في غسل الأعقاب والأعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم .

### يستفاد منه

١ - وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر وأن ترك البعض منها غير مجزئ وتخصيص الأعقاب بالذكر لأنها هي سبب الحديث فانه ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح فقال لهم هذا .

٢ - أن واجب الرجلين الغسل لا المسح وجميع من وصف وضوء رسول الله

ﷺ في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين .

٣ - أن العقب محل للتطهير فيبطل قول من يكتبني بالتطهير فيما دون ذلك .

٤ - الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الاناء ثلاثاً. فان أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

وفي لفظ اسلم « فليستنشق بمنخريه من الماء »

وفي لفظ : « من توضأ فليستنشق »

### راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

### مفرداته

إذا توضأ : إذا شرع في الوضوء

فليجعل في أنفه : ماء لرواية أبي ذر بدون حذف « ماء » ولم يذكر هنا

لدلالة الكلام عليه .

لينثر : ليدفع الماء للخروج من الأنف .

استجمر : استعمل الاحجار الصغار في الاستطابة .

فليوتر : ليجعل عدد المسحات ثلاثاً أو خمساً أو فوق ذلك من الأوتار .

أين باتت يده من جسده : هل لاقت مكاناً طاهراً أم نجساً .

فليستنشق : ليجذب الماء إلى أنفه .

بمنخريه : بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعاً لغتان ثقي الأنف .

## يستفاد منه

١ - الأمر بالاستنشاق في الوضوء وبظاهرة استدلال من أوجبه ومن حمل الأمر على الندب استدلال بالحالة في حديث « توشأ كما أمرك الله » على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق .

٢ - ان الاستنشاق غير الاستنثار لاقتضاء الجمع بينهما في حديث واحد التفرير .  
٣ - جواز استعمال الاحجار في الاستطابة والأمر بالابتار فيها وحديث سلمان عند مسلم ان النبي ﷺ « نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار » يبين المراد بالابتار .

٤ - الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم وخص أحمد بن حنبل وجوبه بنوم الليل لقوله ﷺ « باتت يده » وتؤيده رواية أبي داود والترمذي « إذا قام أحدكم من الليل » وأما غسل اليدين في ابتداء الوضوء لمن لم يقم من النوم فقد أثبتته النصوص الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ .

٥ - الفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء لأن النهي عن ادخالها في الإناء قبل غسلها يقتضي ان ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه .

٦ - الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط .

٥ - الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه » ولمسلم : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » .

#### راويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

#### مفرداته

الدائم : فسر في نفس الحديث بأنه الذي لا يجري .  
ثم يغتسل : برفع اللام على المشهور على تقدير « ثم هو يغتسل » .

#### يستفاد منه

١ - النهي عن الاغتسال في الماء الراكد بعد البول فيه وأما النهي عن البول في الماء الراكد فقط فقد ثبت في حديث جابر عند مسلم ان النبي ﷺ « نهى عن البول في الماء الراكد » .

٢ - نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم .

٣ - ان الماء الجاري بخلاف الدائم لأنه إذا خالطه النجاسة دفع الجزء الذي يليه وصار في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالط النجس .

٦ - الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » . ولمسلم : « اولاهن بالتراب » . وله في حديث عبدالله بن مغفل ان رسول الله ﷺ قال : « اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب » .

### راويه

(١) أبو هريرة .

(٢) عبد الله بن مغفل بمجمة وفاء ثقيلة ابن عبيد بن نهم بفتح النون ومكون الهاء ابو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسين .

### مفرداته

في إناء أحدكم : الاضافة هنا ملغاة الاعتبار لأن ذلك لا يتوقف على الملك .  
سبعا : سبع مرات .

ولغ الكلب : شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فركه واللام في الكلب لتعريف الجنس .

عفروه : بذر التراب عليه أو إيصاله بالماء اليه .

## يستفاد منه

١ - نجاسة ما وُلع فيه الكلب لأن الأمر بالنسل ظاهر في تنجيس الاناء وأقوى من هذا الحديث في الدلالة على ذلك الرواية الصحيحة بلفظ « طهور إناء أحدكم إذا وُلع فيه الكلب أن يغسل سبعمائة » .

٢ - اعتبار السبع في عدد الغسلات وفي رواية « وعفروه الثامنة بالتراب » زيادة مرة ثامنة يحتاج من لم يقل بها إلى تأويل الحديث بما فيه استكراه .

٣ - ترتيب الاناء المولوغ فيه وقد اختلفت الروايات في موضعه ففي بعضها « أولاهن » وفي بعضها « أخراهن » وفي بعضها « إحداهن » ويمكن الجمع بينها بأن المقصود حصول الترتيب في مرة من المرات .

٤ - أن الصابون والأشنان لا يقومان مقام التراب في ذلك لأن النص إذا ورد بشيء معين واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص واطراح خصوص المعين فيه .

٥ - ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير .

٧ — الحرب السابع عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما « أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأيه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً ثم قال رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه »

#### راويه

حمران بن أبان بن خالد كان من سبي عين التمر ثم تحول إلى البصرة احتج به الجماعة وكان كبيراً .

#### مفرداته

رأى عثمان : ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أمير المؤمنين  
 ذا النورين أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة استشهد في ذي الحجة بعد عيد  
 الأضحى سنة خمس وثلاثين من الهجرة .  
 بوضوء : بفتح الواو ما يتوضأ به .  
 فأفرغ : صب .  
 تمضمض : جعل الماء في فمه وأداره فيه ثم بجه .  
 استنشق : أوصل الماء إلى داخل أنفه وجذبه بالنفس إلى أقصاه .



استنثر : أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق.  
الى المرفقين : بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس العظمين الناتئين في آخر  
الذراع وما بعد « الى » هنا في حكم ما قبلها لفعل الرسول ﷺ المبين للواجب ..  
نحو : مثل .

لا يحدث فيها نفسه : بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة .  
غفر له ما تقدم من ذنبه : من الصغائر والمغفرة ستر الذنب مع وقاية شره .

### يستفاد منه

- ١ — التعليم بالفعل وهو أبلغ وأضبط .
- ٢ — بيان صفة الوضوء وفي صحيح مسلم عن ابن شهاب قال كان علماءنا يقولون  
هذا الوضوء أسع ما يتوضأ به أحد للصلاة .
- ٣ — استحباب غسل اليدين قبل ادخلهما في الاناء في ابتداء الوضوء وان لم  
يكن قائماً من النوم .
- ٤ — الأمر بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء .
- ٥ — الترتيب بين المفروض والمسنون .
- ٦ — استيعاب الرأس بالمسح مرة واحدة .
- ٧ — التكرار في غسل الرجلين ثلاثاً ومن لم يوجب هذا العدد واستدل برواية  
« ففسل رجله حتى أنقاهما » ولم يذكر عدداً .
- ٨ — استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء وان الثواب المذكور في الحديث  
يترتب على الوضوء على تلك الكيفية وعلى صلاحها بعمده .
- ٩ — الترغيب في الاخلاص وتحذير المصلي من التفكير فيما لا يتعلق بصلاته ..

٨ - الحرب الثامن عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال « شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فغسلها مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده في التور فمسح رأسه فأقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجله « وفي رواية « بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه » وفي رواية « أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر » .

### راويه

عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ثقة روى له الجماعة وكذلك أبوه ثقة اتفقوا عليه .

### مفرداته

شهدت : حضرت

عمرو بن أبي حسن : عم أبي عمرو راوي الحديث

عبد الله بن زيد : هو عبد الله بن زيد بن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبدربه

صاحب حديث الأذان ورؤيته في المنام .

وضوء رسول الله : مثل وضوئه أطلق عليه وضوؤه مبالغة .

فأكفاً : أمال .

من التور : شبه الطست .

فضمض : جعل الماء في فيه واداره ثم بجه .

واستنشق : أوصل الماء الى داخل أنفه وجذبه بالنفس الى أقصاه .

واستنثر : أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق .

الى المرفقين : بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس العظمين الناتئين في آخر الذراع .

فأقبل بها وأدبر : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها الى قفاه ثم ردها حتى ردها

الى المكان الذي بدأ منه كما في الرواية الآتية .

#### يستفاد منه

١ — جواز الوضوء من آنية الصفر وكذلك جميع الأواني الا الذهب والفضة .

٢ — التعليم بالفعل .

٣ — غسل اليدين قبل ادخلهما في الإناء في ابتداء الوضوء .

٤ — كيفية المضمضة والاستنشاق بالنسبة الى الفصل والجمع فقد دل الحديث

على انه تمضمض واستنشق من غرفة ثم فعل كذلك مرة اخرى ثم فعل كذلك مرة أخرى .

٥ — جواز التكرار ثلاثا في بعض أعضاء الوضوء واثنين في بعضها وقد ثبت

من فعل النبي ﷺ الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعضه ثلاثا وبعضه

مرتين والأخير هو الذي دل عليه هذا الحديث .

٦ — عدم التكرار في مسح الرأس وكل ماورد في روايات المسح مطلقاً بقوله

في هذا الحديث « مرة » .

٧ — استيعاب الرأس بالمسح وتفسير الاقبال والادبار .

٩ - الحرب التاسع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ « يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كلة » .

### راويه

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها .

### مفرداته

يعجبه التيمن : الابتداء باليمين تفاؤلاً يكون أصحاب اليمين أهل الجنة .  
في تنعله : في لبسه النعل يبدأ بالرجل اليمنى .  
وترجله : تمشيط شعر رأسه ولحيته يبدأ بالشق الأيمن .  
وطهوره : بضم الطاء يبدأ باليد اليمنى في الوضوء والشق الأيمن في الغسل .  
وفي شأنه كلة : فيما كان من باب التكريم والترزين وأما ما سوى ذلك كدخول الخلاء ونحوه فيتياسر فيه .

### يستفاد منه

استحباب الابتداء باليمين فيما ذكر وفي جميع ما كان من باب التكريم والترزين كالصلاة عن يمين الامام وفي ميمنة المسجد وكالأكل والشرب ونحو ذلك وفي رواية عن البخاري زيادة « ما استطاع » بعد قوله « يعجبه التيمن » فدل ذلك على تقييد المحافظة على التيمن بما اذا لم يمنع منه مانع .

١٠ — الحديث العاشر عن نعيم المجر عن ابي هريرة رضي الله عنه  
 عن النبي ﷺ انه قال : « إن امتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين  
 من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل » وفي لفظ  
 لمسلم « رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ  
 المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول  
 الله ﷺ يقول إن امتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار  
 الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحججه فليفعل » وفي لفظ  
 لمسلم : « سمعت خليلي ﷺ يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث  
 يبلغ الوضوء » .

### راويه

نعيم بن عبد الله وقيل محمد المدني العدوي من آل عمر روى عن أبي هريرة  
 وجابر وغيرهما ولازم أبا هريرة عشرين سنة وثقه ابو حاتم وآخرون ويقال له المجر  
 بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وبضم الميم الاولى وسكون الجيم وكسر  
 الميم الثانية لأنه كان يجر المسجد النبوي أي يخزه .

### مفرداته

أمي : أمة الاجابة وهم المسلمون .  
 يدعون : بضم أوله ينادون أو يسمون .  
 غرا : حال على التفسير الأول اي ينادون يوم القيامة وهم بهذه الصفة

ومفعول ثان على التفسير الثاني والغرة بياض في جبهة الفرس شبه به نور الوجه يوم القيامة .

محبطين : من التجميل وهو بياض في يدي الفرس ورجليها شبه به نور اليدين والرجلين .  
استطاع : قدر .

أن يطيل غرته : اقتصر على الغرة في هذه الرواية لدلالاتها على التجميل وفي رواية مسلم « غرته وتجميله » .

فليفعل : فليطل الغرة والتجميل .

المنكبين : تثنية منكب وهو ما بين الكتف والعنق .

الساقين : تثنية ساق وهو ما بين الركبة والقدم .

من آثار الوضوء : الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها على أنه الماء .

تبلغ الحلية : بكسر الحاء التحلي بأساور الذهب والفضة .

#### يستفاد منه

١ — فضل اطالة الغرة والتجميل وقد فسرهما أبو هريرة بما في الحديث قال ابن دقيق العيد لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا أكثر استعماله في الصحابة والتابعين فلذلك لم يقل به كثير من الفقهاء .

٢ — اختصاص هذه الأمة بالغرة والتجميل أما الوضوء ففي قصة سارة مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت فتوضأ وتصلب وفي قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ وصلب ثم كلم الغلام ففي ذلك دليل على ان الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة .

## باب الاستطابة

الاستطابة ازالة الأذى عن المخرجين بحجر ومايقوم مقامه مأخوذ من الطيب -

١١ الحديث الاول عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان النبي ﷺ

« كان اذا دخل الخلاء قال : اللهم إني اعوذ بك من الخبث والخبائث » .

### راويه

أنس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ خدمه  
عشر سنين صحابي مشهور مات سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة .

### مفرداته

اذا دخل : اذا أراد أن يدخل كما في رواية البخاري .

الخلاء : بالمد موضع قضاء الحاجة .

اللهم : أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم .

أعوذ : ألتجىء وألوذ .

الخبث : بضم الخاء والباء جمع خبيث ذكر ان الشياطين ويجوز فيها اسكان

الباء تخفيفاً أو على أنها مصدر بمعنى المكروه .

الخبائث : جمع خبيثة اثار الشياطين .

### يستفاد منه

١ — الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول في الخلاء .

٢ — بيان لفظ الاستعاذة المشروعة في ذلك الوقت والحكمة في هذا الذكر

ما في حديث زيد بن أرقم عند أصحاب السنن مرفوعاً « ان هذه الحشوش محتضرة

فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل « الحديث .

١٢ - الحديث الثاني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله ﷺ « اذا ايتم الخلاء فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا  
 ببول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا » قال ابو ايوب « فقدمنا  
 الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحنرف عنها ونستغفر  
 الله عز وجل »

### راويہ

أبو أيوب الانصاري خالد بن زيد بن كليب من كبار الصحابة شهد بدرأً وعليه  
 نزل النبي ﷺ حين قدم المدينة وتوفي غازيا بالروم سنة خمسين وقبل بمدها .

### مفرداته

القبلة : الكعبة والالف واللام للمهد .  
 بغائط الخارج من الدبر .  
 شرقوا : خذوا في ناحية الشرق .  
 غربوا : خذوا في ناحية المغرب والأمر بـ « شرقوا أو غربوا » لمن كان  
 التشریق والتغريب في موضعه مخالفاً لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة .  
 مراحيض : بيوتاً متخذة لقضاء الحاجة .  
 فنحنرف : نميل حسب قدرتنا .  
 ونستغفر الله : لموافقتنا لمقتضى البناء غلطاً وسهواً أو لباني تلك الكنف على  
 تلك الصورة الممنوعة .



## يستفاد منه

١ — النهي عن استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة وذلك لما في حديث سراقه بن مالك عند احمد مرفوعا « إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبل القبلة » .

٢ — أن للعموم صيغة عند العرب وأهل الشرع وأنه يجب التمسك بالعموم حتى يأتي المخصص فإن أبا أيوب تمسك بعموم « لا تستقبلوا ولا تستدبروا » لأنه لم يبلغه المخصص .

١٣ - الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما  
قال: رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته  
مستقبل الشام مستدبر الكعبة» وفي رواية «مستقبلايت المقدس».

### راويه

أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد أكبر الصحابة علماء ودينياً  
توفي سنة ثلاث أو أربع وسبعين .

### مفرداته

رقيت : صعدت .

حفصة : أم المؤمنين أخت عبد الله بن عمر .

### يستفاد منه

- ١ - شدة حرص الصحابة على تتبع أحوال النبي ﷺ للتأسي به .
- ٢ - جواز استدبار القبلة لقاضي الحاجة في البنيان فيكون هـذا الحديث  
مخصصاً لحديث أبي أيوب من هذه الناحية واما جواز الاستقبال في البنيان فانما  
أخذ من حديث جابر عند احمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه « نهى النبي ﷺ  
أن نستقبل القبلة بيول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ».

١٤ — الحديث الرابع عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل انا و غلام نحوي اداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء».

### راويہ

أنس بن مالك رضي الله عنه .

### مفرداته

الخلاء : الفضاء لرواية كان إذا خرج لحاجته .

غلام : الغلام المترعرع .

نحوى : مقارب لي في السن .

إداوة : بكسر الهمزة اناء صغير من جلد .

من ماء : مملوءة من ماء .

عنزة : عصا عليه زج .

### يستفاد منه

١ — استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته ليحصل لهم التمرن على التواضع .

٢ — جواز الاستعانة في مثل هذا .

٣ — اتخاذ العنزة .

٤ — الاستنجاء بالماء وهو مقصود الباب وقد تظاهرت الأحاديث بالاجبار

عن استنجاء النبي ﷺ بالماء وأمره بذلك .

١٥ - الحديث الخامس عن ابي قتادة الحارث بن ربي الانصاري رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : لا يمسن احدكم ذكره يمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء يمينه ولا يتنفس في الاناء .

### راويه

أبو قتادة الحارث بن ربي الأنصاري السلمي بفتحين فارس النبي ﷺ شهد أحداً وما بعدها ومات سنة أربع وخمسين على الاصح الأشهر .

### مفرداته

ولا يتمسح : لا يستنج .  
من الخلاء : من الغائط والبول .  
ولا يتنفس في الاناء : لا يتنفس في داخله إذ قد يخرج مع النفس شيء مستقدر .

### يستفاد منه

١ - النهي عن امسك الذكرك باليمين حالة البول وعلى هذا التقييد تحمل الروايات المطلقة في النهي عنه .

٢ - النهي عن الاستنجاء باليمين .

٣ - النهي عن التنفس في الاناء وذلك لما في التنفس من احتمال خروج شيء مستقدر للغير وفيه إفساد لما في الاناء بالنسبة الى الغير لقيامته له وقد ورد في حديث آخر ابانة الاناء للتنفس ثلاثاً .

١٦ — الحديث السادس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال

« مر النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير.

أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي  
بالنميمة. فأخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة،  
فقالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»

### راويه

أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ أحد  
أكابر الصحابة في العلم سمي بالخبر والبحر لاسعة علمه ومات بالطائف سنة ثمان وستين.

### مفرداته

إنهما: الضمير عائد على القبرين والمراد من فيها.  
وما يعذبان في كبير: ما يعذبان في أمر يشق فعله لو اراد أن يفعلاه وهو  
التنزه من البول وترك النميمة.

لا يستتر: لا يتوقى

بالنميمة: نقل كلام الغير بقصد الأضرار.

فقالوا: قال الصحابة.

يخفف: بضم أوله وفتح الخاء أي العذاب.

عنهما: عن المقبورين.

ما لم ييبسا: ما لم ييبس النصفان.

## يستفاد منه

- ١ — اثبات عذاب القبر وهو اعتقاد أهل السنة والجماعة ،
- ٢ — الأمر بالتزهر من البول وفي حديث آخر « تزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » .
- ٣ — تحريم النميمة وأنها هي والبول من أسباب عذاب القبر ويحمل ذلك في النميمة على النميمة المحرمة أما التي يقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها مصلحة يستتر الغير بتركها فغير ممنوعة .

## باب السواك

١٧ — الحديث الاول عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

تقال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

أشق : أثقل .

على أمتي : أمة الاجابة .

لأمرتهم : تفسرها رواية النسائي « لفرضت عليهم » .

بالسواك : باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة .

يستفاد منه

١ — بيان ما عليه النبي ﷺ من الشفقة على أمته .

٢ — أن الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف .

٣ — فضيلة السواك عند كل صلاة وعدم وجوبه .

١٨ — الحرب الثاني عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنها قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك »

### راويه

حذيفة بن اليمان العسي بالوحدة حليف الأنصار أحد كبار الصحابة ومشاهيرهم وأبوه صحابي استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين .

### مفرداته

. يشوص : يغسل .

### يستفاد منه

استحباب السواك عند القيام من الليل وفي رواية البخاري في الصلاة « إذا قام للتهجد » ولمسلم نحوه فدل على أن ذلك عند القيام إلى الصلاة فيعود إلى حديث أبي هريرة السابق وحماله بعضهم على القيام من النوم وعلل بأن النوم مقتضى لتغير الفم والسواك هو آلة التنظيف للفم فيسن عند مقتضى التغير .



١٩ — العريب الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل  
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنها على النبي ﷺ ، وأنا  
مسندته الى صدري ، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبده  
رسول الله ﷺ بصره ، فأخذت السواك فقضته ، فطيبته ، ثم دفعته  
إلى النبي ﷺ فاستن به فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً  
أحسن منه فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ : رفع يده او اصبعه ثم  
قال : في الرفيق الأعلى ثلاثاً ثم قضى ، وكانت تقول مات بين حاقتي  
وذائقتي « وفي لفظ » فرأيت ينظر إليه ، وعرفت أنه يحب السواك  
فقلت : آخذه لك ؟ فأشار برأسه : أن نعم « هذا لفظ البخاري .  
ولسلم نحوه .

### راويه

عائشة رضي الله عنها .

### مفرداته

يستن : يستاك .

فأبده : بتشديد الدال مد نظره اليه .

فقضته : بضاد معجمة مضغته وبضاد مهملة وهو رواية الاكثر كسرتة .

الرفيق الأعلى : الجنة أو الجماعة المذكورين في آية النساء « ومن يطع الله  
والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء  
والصالحين وحسن أولئك رفيقاً » .

قضى : مات .

حاقتي : الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق .  
ذاقتي : نقرة النجر وقيل طرف الحلقوم وقيل أعلى البطن .

يستفاد منه

- ١ - قوة فطنة عائشة رضي الله عنها .
- ٢ - العمل بما يفهم من الإشارة والحركات .
- ٣ - جواز الاستيائك بسواك الغير بعد إصلاحه وتهيئته .
- ٤ - الاستيائك بالرطب .
- ٥ - تأكيدهم السواك لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض .

٢٠ -- الحديث الرابع عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:  
« أتيت النبي ﷺ ، وهو يستاك بسواك رطب قال : وطرف  
السواك على لسانه ، وهو يقول : أع أع <sup>(١)</sup> والسواك في فمه ،  
كأنه يتهوع » .

### راويه

أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري صحابي مشهور ، أمره عمر ثم  
عثمان وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين وقيل بعدها .

### مفرداته

أع أع : بضم الهمزة وسكون المهملة وروى بفتح الهمزة حكاية صوته  
في فيه : في فمه .  
يتهوع : يتقيأ والمراد أن صوته كصوت المتقيء .

### يستفاد منه

- ١ - الاستياك بالرطب .
- ٢ - الاستياك على اللسان وقد ورد في بعض الروايات الاستياك فيه طولا  
وأما الاسنان فالأحب فيها أن يكون عرضا .
- ٣ - أن السواك من باب التنظيف والتطيب لا من باب القاذورات لكونه  
ﷺ لم يختف به .

(١) لفظة « أع أع » من افراد البخاري كما في عهدة القاري « للعيني » .

## باب المسع على الخفين

٢١ - الحديث الاول عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال :  
« كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لآنزع خفيه فقال :  
دعها فاني أدخلتها طاهرتين فسح عليهما »

### راوياته

المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولي  
امرة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين على الصحيح .

### مفرداته

أهويت : مدت يدي

خفيه : تنية خف وهو النمل المنطى للكعبين .

دعها : تركها

أدخلتها : أدخلت القدمين الخفين

طاهرتين : طهارة شرعية

### يستفاد منه

١ - خدمة العالم

٢ - أن للخادم أن يقصد الى ما يعرف من مخدومه قبل أن يأمره

٣ — جواز المسح على الخفين وقد تكاثرت الروايات بذلك واشتهرت عند علماء الشريعة حتى عدوا انكار المسح على الخفين شعاراً لأهل البدع، والقول به شعاراً لأهل السنة .

٤ — اشتراط الطهارة في اللبس لجواز المسح حيث علل عدم نزعها بإدخالهما طاهرتين فيقتضي أن ادخالهما غير طاهرتين مقتضى للنزع .

٢٢ — الحديث الثاني عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال :  
« كنت مع النبي ﷺ فبال ، وتوضأ ، ومسح على خفيه » مختصر .

### راويه

حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما

### يستفاد منه

- ١ — مشروعية المسح على الخفين
- ٢ — جواز المسح عليهما في الحضر
- ٣ — جواز المسح عن حدث البول وفي حديث صفوان بن عسال عن الترمذي ما يقتضي جوازه عن حدث الغائط وعن النوم أيضاً ومنعه عن الجنابة ولفظ الحديث « كان رسول الله ﷺ يأمرنا اذا كنا سفراً الا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم » قال الترمذي حسن صحيح .

## باب في المذي وغيره

المذي مفتوح الميم ساكن الذال المعجمة مخفف الياء هذا هو المشهور فيه وقيل فيه لغة أخرى وهي كسر الذال وتشديد الياء هو الماء الذي يخرج من الذكر عند الانعاض .

٢٢- الحديث الاول عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال يغسل ذكره ويتوضأ « وللبخاري : « اغسل ذكرك وتوضأ <sup>(١)</sup> » ولمسلم « توضأ وانضح فرجك » .

### راويه

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة من السابقين الأوائلين رابع الخلفاء الراشدين قتل بالكوفة سنة أربعين من الهجرة في رمضان .

### مفرداته

مذاء : كثير المذي

(١) رواية البخاري ليس فيها تقديم غسل الذكر على الوضوء بل بالعكس كما في (فتح الباري) .-

فاستحييت : من الحياء وهو تغير وانكسار يعرض للانسان من تخوف ما يعاتب  
به أو يعزم عليه

لمكان ابنته مني : لكون ابنته فاطمة رضي الله عنها هي زوجتي

المقداد بن الأسود : صحابي مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها وكان  
فارساً يوم بدر تبناه الأسود وهو صغير فعرف به وأبوه عمرو بن ثعلبة البهراني  
شم الكندي .

أنضح : أغسل

فرجك : ذكرك

### يستفاد منه

١ — أنه يستحسن للزوج ألا يذكر ما يتعلق بالاستمتاع بالمرأة بمحضرة الأصهار

٢ — جواز الاستنابة في الاستفتاء

٣ — إيجاب الوضوء من المذي وتقضيه للطهارة الصغرى

٤ — نجاسته من حيث إنه أمر بغسل الذكر منه

٥ — تعين الماء في المذي

٦ — أنه لا يجب غسل سائر الجسد من المذي

٧ — أن الواو لا تقتضي الترتيب لقوله «توضأ وانضح فرجك» مع

الروايات الأخرى .



٢٤ — الحديث الثاني عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم  
المازني رضي الله عنه قال : « شكى الى النبي ﷺ الرجل يخيل اليه انه  
يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجدريحاً »

### رواه

عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني ثقة وعمره عبد الله بن زيد بن عاصم  
أخو أبيه لأمه صحابي شهير استشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين .

### مفرداته

يخيل : يظن

يجد الشيء : يجد خروج الحدث منه

لا ينصرف : بالجزم على النهي وبالرفع على أن « لا » نافية

صوتاً : من مخرجه

أو يجدريحاً : من مخرجه و « أو » للتنويع والمراد بقوله حتى يسمع الخ يتيقن

الحدث اذ ربما يكون أطرش لا يسمع الصوت أو أختم لا يجد الريح .

### يستفاد منه

أن من يتيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة وهذا الحديث

أصل في إعمال الاصل وطرح الشك والعلماء متفقون على ذلك وان اختلفوا في

كيفية الاستعمال .

٢٥ - **الحديث الثالث** عن ام قيس بنت محسن الأسدية « أنها اتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام ، الى رسول الله ﷺ ، فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضجه على ثوبه ولم يغسله » .

### راويه

أم قيس بنت محسن الأسدية أخت عكاشة يقال ان اسمها آمنة صحابية مشهورة

### مفرداته

لم يأكل الطعام : لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع .  
 فأجلسه : وضعه ان قلنا كان كما ولد او على ظاهره ان كان في سن من يجبو.  
 في حجره : بفتح الحاء وكسرها الحضن  
 على ثوبه : على ثوب النبي ﷺ  
 فنضجه : صب الماء عليه  
 ولم يغسله : بمرس وذلك .

### يستفاد منه

- ١ - التدب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار
- ٢ - حمل الاطفال الى أهل الفضل حال الولادة وبعدها التحنيكهم والدعاء لهم بالبركة.
- ٣ - أن بول الصبي الذكر الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه النضج وحكمة التخفيف فيه دون الأتتى أن النفوس أعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكور فخفض فيه دفعا للحرج بخلاف الأناث فان هذا المعنى قليل فيهن .
- ٤ - أن الصبي إذا أكل الطعام على جهة التغذية وجب غسل بوله .
- ٥ - ان الغسل لا بد فيه من أمر زائد على ايبصال الماء لقولها « ولم يغسله مع كونه أتبعه ماء » .

٢٦ -- الحديث الرابع عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها « ان  
النبي ﷺ اتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه إياه » ولمسلم  
« فاتبعه بوله ، ولم يغسله »

### راويه

عائشة رضي الله عنها .

### مفرداته

أم المؤمنين : في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون النظر والخلوة ونحوهما .  
فاتبعه إياه : أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه .

### يستفاد منه

حكم بول الصبي الذكر الذي لم يأكل الطعام وهو في هذا الحكم وغيره  
كحديث أم قيس المتقدم .

٢٧ — الحديث الخامس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

« جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه . »

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه .

مفرداته

أعرابي : هو من يسكن البادية .

طائفة المسجد : ناحية المسجد والمراد به المسجد النبوي .

فزجره الناس : نهاه الصحابة وقالوا له مه مه .

قضى بوله : أنهاه .

بذنوب : بدلو ممتلىء ماء .

فأهريق عليه : بفتح الماء واسكانها صب عليه .

يستفاد منه

١ — المبادرة الى انكار المنكر عند من يعتقد منكرًا .

٢ — حسن خلقه ﷺ ورأفته بالناس .

٣ — الرفق بالجاهل وتعليمه بغير عنف .

٤ — نجاسة بول الآدمي .

٥ — تنزيه المساجد عن الانجاس كلها .

٦ — دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لأنه لو قطع عليه بوله لتضرر بذلك في بدنه ولتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد .

٧ — تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء .

٨ — أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها ونقل التراب من

المكان وما ورد في ذلك مرفوعاً لا يصح .

٢٨ — الحرب الساسى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الاظفار ، وتنف الابط » .

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

الفطرة : السنة .

خمس : ورد في بعض الروايات « عشر من الفطرة ، وفي ذلك دليل على عدم ارادة الحصر هنا .

الختان : ما ينتهي اليه القطع من الصبي والجارية .

والاستحداد : ازالة شعر العانة بالحديد هذا هو السنة .

قص الشارب : يطلق على احفاء الشعر النابت على الشفة العليا وعلى مادون الاحفاء .

تقليم الاظفار : قطع ما طال عن اللحم منها .

تنف الابط : ازالة ما نبت عليها من الشعر بالتنف هذا هو السنة وان كان

غير التنف يؤدي الى المقصود .

يستفاد منه

الترغيب في هذه الخصال والحض عليها وفيها مصالح دينية ودنيوية منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً والاحتياط للطهارتين والاحسان الى الخالط والمقارن بكف ما يتأذى به ومخالفة شعار الكفار وامثال أمر الشارع والحفاظة على التآلف المطلوب لأن الانسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس اليه فيقبل قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس .

## باب الجنابة

٢٩ - الحديث الاول عن أبي هريرة رضي الله عنه « ان النبي ﷺ

لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ، قال : فأنخست منه ، فذهبت  
فاغتسلت ، ثم جئت ، فقال : أين كنت يا ابا هريرة ؟ قال : كنت  
جنباً ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان  
الله ان المؤمن لا ينجس » .

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

جنب : ذو جنابة وهذا اللفظ يستوى فيه الواحد والمتى والجمع .  
فأنخست : تأخرت وانقبضت لأن النبي ﷺ كان اذا لقي أحداً من  
أصحابه ماسحه ودعا له فخاف أبو هريرة ان يماسحه وهو جنب .  
سبحان الله : في هذه الكلمة مع ما تضمنته من تنزيه الرب عما لا يليق معنى التعجب هنا .  
لا ينجس : بضم الجيم وفتحها لغتان .

يستفاد منه

١ - مصاحبة ذوي الفضل على أكمل الهيئات وأحسن الصفات .

- ٢ - استعجاب تنبيه المتبوع تابعه على الصواب وان لم يسأله .
- ٣ - التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه .
- ٤ - جواز تأخير الاغتسال من الجنابة عن أول وقت الوجوب .
- ٥ - طهارة المؤمن حياً وميتاً .

٣٠ - الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل يديه شعره ، حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده وكانت تقول : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد ، نغترف منه جميعا »

#### راويہ

عائشة رضي الله عنها .

#### مفرداته

اغتسل : شرع في الغسل .

من الجنابة : لأجل الجنابة وهي المعنى الحكيم الناشئ عن التقاء الختانين أو الانزال .

غسل يديه : قبل ادخالها في الاناء .

يخلل يديه شعره : يدخل أصابعه فيما بين أجزاء الشعر ليلين ويرطب فيسهل مرور الماء عليه .

ظن : علم .

بشرته : ظاهر جلده .

أفاض : أفرغ .

سائر جسده : بقية جسده .



## يستفاد منه

- ١ — بيان صفة الاغتسال من الجنابة .
- ٢ — غسل اليدين في ابتدائه قبل ادخالهما في الاثناء .
- ٣ — تقديم غسل اعضاء الوضوء في ابتداء النسل .
- ٤ — إكمال الوضوء قبل النسل وعدم تأخير غسل الرجلين إلى فراغه لقولنا « وضوءه للصلاة » .
- ٥ — إن التخليل يكون بمجموع الاصابع العشرة لا بالخمسة فقط .
- ٦ — جواز اغتسال الزوجة والزوج من إناء واحد .

٣١- الحديث الثالث عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ رضي الله عنها أنها قالت « وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة ، فأكفأ يمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً ثم غسل فرجه ، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه . ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل جسده ، ثم تنحى ، فغسل رجليه ، فأتته بخرقة فلم يردها ، فجعل يفيض الماء يده »

### راويه

ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ قيل اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة تزوجها بسرف سنة سبع وماتت ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح .

### مفرداته

- وضوء الجنابة : الماء الذي يتطهر به من الجنابة .
- فأكفأ : قلب .
- تمضمض : جعل الماء في فمه وأداره ثم بجه .
- استنشق : أوصل الماء الى داخل أنفه ثم جذب به بالنفس إلى أقصاه .
- أفاض : أفرغ .
- تنحى : تحول إلى ناحية .
- فلم يردها : مخافة أن يصير عادة .

## يستفاد منه

- ١ - جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء .
- ٢ - خدمة الزوجات لأزواجهن .
- ٣ - صفة غسل الجنابة .
- ٤ - البدء بغسل الفرج لازالة ما علق به من الأذى .
- ٥ - ضرب المغتسل يده بالأرض أو الحائط بعد الانتهاء من غسل الفرج لازالة ما علق باليد من الرائحة .
- ٦ - مشروعية المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه والذراعين في غسل الجنابة .
- ٧ - أنه صلى الله عليه وسلم لم يمسح رأسه كما يفعل في الوضوء .
- ٨ - جواز تأخير غسل الرجلين عن اكمال الوضوء .
- ٩ - أنه لا يستحب تنشيف الاعضاء من ماء الطهارة لرد النبي صلى الله عليه وسلم الخرقه .
- ١٠ - جواز نفذ الماء عن الاعضاء في الغسل والوضوء مثله ولم يثبت في النهي عن ذلك حديث .

٣٢ - الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب : قال نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد »

راويہ

عبد الله بن عمر رضي الله عنها .

مفرداته

أيرقد : أيتام .

يستفاد منه

- ١ - أن غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام إلى الصلاة .
- ٢ - ان للجنب أن ينام قبل الاغتسال إذا توضأ والحكمة في الأمر بالوضوء ما في الكبير للطبراني بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل .»

٢٣ — الحديث الخامس عن أم سامة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها  
قالت « جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الى رسول الله ﷺ ، فقالت  
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل  
اذا هي احتلمت فقال رسول الله ﷺ نعم اذا رأت الماء »

### راويه

أم المؤمنين أم سامة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم  
المخزومية تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سامة سنة أربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك  
ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين على الأصح .

### مفرداته

أم سليم : بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بن خالد من الصحابيات الفاضلات  
ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنها .  
أبي طلحة : زيد بن سهل الانصاري من كبار الصحابة .  
الحق : خلاف الباطل .  
من غسل : بضم الغين اسم للفعل المشهور وفتح الغين مصدر .  
احتلمت : رأت في المنام أنها تجماع .  
رأت : شاهدت .  
الماء : النبي بعد الاستيقاظ من النوم .

## بستفاد منه

- ١ — استفاء المرأة بنفسها عن أمر دينها .
- ٢ — أصل ما يفعله البلغاء في ابتداء كلامهم من التمهيد لما يأتيون به بعد ذلك لأن قولها « إن الله لا يستحي من الحق » تمهيد لبسط عذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره .
- ٣ — وجوب الغسل بانزال المرأة الماء .
- ٤ — ان ماء المرأة يبرز وفي ذلك رد على من قال بأنه لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها .
- ٥ — بيان ما عليه الصحابيات من الاهتمام بأمر دينهن والسؤال عنه .
- ٦ — ان الحياء المانع من السؤال عن الأمور الدينية مذموم لا خير فيه ولا يعتبر حياء حقيقة .

٣٤ — الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها قالت « كنت .  
أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج الى الصلاة وان  
بقع الماء في ثوبه » وفي لفظ لمسلم « لقد كنت أفرکه من ثوب رسول  
الله ﷺ فرکا فيصلي فيه » .

### راويہ

عائشة رضي الله عنها .

### مفرداته

الجنابة : المنى .

بقع : بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة اختلاف اللونين .

أفرکه : أدلكه حتى يذهب أثره .

### يستفاد منه

١ — خدمة الزوجات للأزواج .

٢ — أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر .

٣ — غسل المنى على الرواية الأولى وفرکه على الرواية الثانية ويجمع بينهما  
بحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف والفرک على بيان الجواز وهذا أولى ما جمع  
به بين الروایتين وأما التفرقة بين الیابس والرطب فيردها حديث ابن خزيمة عن  
عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه  
وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه « فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين .

٣٥ - الحرب السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : « اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » وفي لفظ « وان لم ينزل » ..

#### راويه

ابو هريرة رضي الله عنه .

#### مفرداته

جلس : الضمير فيها يرجع للرجل وان لم يسبق له ذكر للدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى « حتى توارت بالحجاب » .  
بين شعبها : بين يديها ورجليها أو رجليها وفخذيها والضمير للمرأة وان لم يتقدم لها ذكر للدلالة السياق  
جهدها : بلغ مشقتها .

#### يستفاد منه

- ١ - الكناية عما يستحي من التصريح بذكره .
- ٢ - وجوب الغسل بالتقاء الختاتين من غير ازال وحديث «انما الماء من الماء» كان رخصة في أول الاسلام ثم نسخ .



٢٦ - الحديث الثامن عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم « أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله وعنده قوم<sup>(١)</sup> ، فسألوه عن الغسل؟ فقال: صاع يكفيك فقال رجل: ما يكفيني ، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك - يريد رسول الله ﷺ - ثم أمنا في ثوب » وفي لفظ « كان رسول الله ﷺ يفرغ الماء على رأسه ثلاثاً »

#### راويه

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر ثقة فاضل .

#### مفرداته

عنده : عند جابر

فسألوه : متولي السؤال هو أبو جعفر الراوي ونسب الى الجميع مجازاً لقصد ذلك ولهذا أفرد جابر الجواب بقوله « يكفيك » .

فقال رجل : هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب المعروف أبوه بابن الحنفية

جابر : ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهمله وراء الأنصاري صحابي ابن صحابي

صاع : أربعة أمداد بمد النبي ﷺ والمد رطل وثلاث بالبغدادي .

أوفى : أطول وأكثر .

أمنا : جابر .

(١) - لفظه « وعنده قوم » بزيادة الهاء من افراد البخاري كما في (فتح الباري) .

## يستفاد منه

- ١ - ما عليه السلف الصالح من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ .
- ٢ - الاغتسال بالصاع قال ابن دقيق العيد دلت الأحاديث على مقادير مختلفة وذلك والله أعلم لاختلاف الأوقات أو الحالات وهو دليل على عدم التحديد .

## باب التيمم

٣٧ - الحديث الاول عن عمر بن حصين رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً ، لم يصل في القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال : يارسول الله ، أصابتي جنابة ولا ماء . فقال : عليك بالصعيد . فانه يكفيك »

### راويه

عمران بن حصين بن عبید الخزاعي أبو نجييد بضم النون وفتح الجيم بعدها ياء من فقهاء الصحابة وفضلهم مات سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية .

### مفرداته

معتزلاً : منفرداً متنحياً .

في القوم : مع القوم .

ولا ماء : بفتح الهمزة معى أو موجود وهو أبلغ في اقامة عذره .

الصعيد : التراب وقيل جميع ما صعد على وجه الارض .

### يستفاد منه

١ - حسن الملائقة والرفق في الانكار .

٢ - أن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين بغير عذر معيب .

٣ - مشروعية التيمم للجنب عند فقدان الماء .

٤ - الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لأنه أحاله على

الكيفية المعلومة من الآية ولم يصرح له بها .

٣٨ - الحديث الثاني عن عمار بن ياسر رضي الله عنها قال « بعثني النبي ﷺ في حاجة ، فأجنت . فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة . ثم أتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا - ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » .

#### راويه

عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي بنون بمد المهمله أبو اليقظان صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين .

#### مفرداته

فأجنت : صرت جنباً .  
 تمرغت : تقلبت .  
 في الصعيد : في التراب وقيل جميع ما صعد على وجه الأرض .  
 أن تقول : أن تفعل .

#### يستفاد منه

- ١ - وقوع الاجتهاد من الصحابة في زمن النبي ﷺ فإن عمارة اجتهد
- ٢ - أن المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسمعه في طلب الحق وان لم يصبه .
- ٣ - الاكتفاء في التيمم بضربة واحدة للوجه واليدين .

٣٩ - الحرب الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي المغنم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة . وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعث إلى الناس عامة » .

#### راويه

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهمله وراء الأنصاري صحابي ابن صحابي توفي سنة احدى وستين من الهجرة وهو ابن احدى وتسعين .

#### مفرداته

أعطيت خمساً : خمس خصال .  
 الرعب : الوجل والخوف لتوقع زول محذور .  
 مسيرة شهر : جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين المدينة وبين أحد من أعدائه أكثر من شهر .  
 مسجداً : موضع سجود ولا يختص منها بموضع دون غيره .  
 وطهوراً : مطهراً .  
 وأحلت لي المغنم : أباح الله لي التصرف فيها كيف أشاء ويحتمل أن يراد بالغنائم بعضها لحديث ابن حبان في صحيحه بلفظ « وأحل لنا الخمس » .

الشفاعة : الألف واللام للمهد اذ المراد شفاعته العظمى في اراحة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم ولاني ﷺ شفاعات أخر .  
عامة : لقومي ولغيرهم من العرب والعجم والأسود والأحمر .

#### يستفاد منه

- ١ — بيان بعض الفضائل التي خص بها نبينا ﷺ وظاهر الحديث أن كل واحدة من هذه الخمس لم تكن لأحد قبله ولا اعتراض ببعثة نوح الى كل أهل الأرض بعد خروجه من الفلك لأن هذا العموم لم يكن في أصل البعثة وإنما وقع لأجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الناس في الموجودين .
- ٢ — مشروعية التيمم وهو مقصود الباب .

## باب الحيض

٤٠ — الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها « ان فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ ، فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دع الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » وفي رواية « وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فيها ، فإذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وصلي »

### راويه

عائشة رضي الله عنها .

### مفرداته

- أستحاض : يأتيني المم في غير أوانه .
- فلا أطهر : لا ينقطع عني الدم .
- أفأدع : أفأترك .
- ذلك : بكسر الكاف .
- عرق : بكسر العين يسمى بالعاذل بالعين المهملة وذال معجمة مكسورة .
- دعى : أتركى .

ليست بالحیضة : بفتح الحاء لا غير لأن المراد هنا نفي الحيض .  
أقبلت الحيضة : بفتح الحاء وكسر ها .

### يستفاد منه

- ١ — جواز استفتاء المرأة بنفسها فيما يتعلق بأحوال النساء .
- ٢ — أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء .
- ٣ — أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تفتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث .
- ٤ — أن من غلبه الدم من جرح أو ابتاق عرق لا يترك الصلاة وقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دماً .



٤١ — الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها «ان ام حبيبة استحيضت .  
سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فأمرها ان تغتسل .  
قالت : فكانت تغتسل لكل صلاة » .

واويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

أم حبيبة : بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب .  
استحيضت : يأتها الدم في غير أوانه .  
أن تغتسل : من الدم الذي أصابها .

يستفاد منه

١ — أمر المستحاضة بالاغتسال بعد انتهاء أيام أقرانها وأما الاغتسال لكل  
صلاة ففي صحيح مسلم عن الليث « لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم  
حبيبة أن تغتسل لكل صلاة وإنما هو شيء فعلته هي » .

٤٢ — الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت  
أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني  
فأترر ، فيباشرني وأنا حائض .. وكان يخرج رأسه الي ، وهو معتكف ،  
فأغسله وأنا حائض .. »

### واويه

عائشة رضي الله عنها .

### مفرداته

ورسول الله : بالرفع عطفًا على الضمير المرفوع في « كنت » وبالنصب على كون  
الواو للمعية .

فأترر : بتشديد التاء أشد إزارى على وسطي .

حائض : من الحيض وهو جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم  
المرأة بعد بلوغها .

معتكف : من الاعتكاف وهو حبس النفس في المسجد مع النية .

### يستفاد منه

- ١ — جواز اغتسال الزوج وزوجته في إناء واحد .
- ٢ — جواز مباشرة الحائض فوق الأزار .
- ٣ — استخدام الرجل امرأته فيما خفي من الشغل واقتضته العادة .
- ٤ — أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لم يفسد اعتكافه ومن ذلك  
يؤخذ أن من حلف أن لا يخرج من بيت أو غيره فخرج يعض بدنه لا يحث .
- ٥ — ان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته .

٤٣ — الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري ، فيقرأ القرآن وأنا حائض » .

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

يتكىء : يضع رأسه

في حجري : حضن ثوبي

يستفاد منه

١ — طهارة بدن الحائض وما يلبسها مما لم تلحقه نجاسة .

٢ — جواز ملامسة الحائض .

٣ — أن الحائض لا تقرأ القرآن .

٤٤ — الحديث الخامس عن معاذة قالت : « سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحورية أنت ؟ فقلت : لست بحورية ، ولكني أسأل ، فقالت : كان يصينا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

### راويه

معاذة بنت عبد الله العدوية امرأة صلة بن أشيم بصرية ثقة أخرج لها الشيخان في صحيحهما .

### مفرداته

ما بال : ما شأن .

أحورية أنت : أخرجية نسبة الى حروراء موضع كان أول اجتماع الخوارج به وكان من رأيهم أن الحائض تقضي الصلاة .

أسأل : سؤالاً لطلب العلم لا للتعنت .

فنؤمر : يأمرنا رسول الله ﷺ .

### يستفاد منه

١ — ان الاجابة بالنص أولى لأن عائشة لم تتعرض للمعنى الذي سألت عنه

معاذة وذلك لأن الاجابة بالنص أقطع للمعارضة بخلاف المعاني المناسبة فانها  
عرضة للمعارضة .

٢ — ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وذلك لأن الصلاة تتكرر  
فإيجاب قضائها مفض الى حرج ومشقة فمفي عنه بخلاف الصوم فإنه غير متكرر .

٣ — أن قول الصحابي « كنا نؤمر » في حكم المرفوع الى النبي ﷺ وإلا  
لم تقم الحجة به .

# كتاب الصلاة

## باب المواقبت

٤٥ — الحديث الاول : عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد بن  
إياس — قال : حدثني صاحب هذه الدار — وأشار بيده الى دار  
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه — قال : « سألت النبي ﷺ :  
أي العمل أحب الى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قلت : ثم أي ؟  
قال بر الوالدين ، قلت : ثم أي ؟ قال الجهاد في سبيل الله ، قال :  
حدثني بهن رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لزادني . »

### راويہ

سعد بن إياس أبو عمر والشيباني الكوفي ثقة مخضرم مات سنة خمس أو ست  
وتسعين وهو ابن عشرين ومائة سنة .

### مفرداته

أي العمل : المتعلق بالجوارح لثلاث يتعارض مع حديث أبي هريرة المرفوع  
« أفضل الأعمال إيمان بالله » الحديث .  
ثم أي : بالتنوين وعدمه .  
بر الوالدين : الاحسان إليهما والمحافظة على حقوقهما .

الجهاد : محاربة الكفار .  
في سبيل الله : في طريق التقرب الى الله واعلاء كلمته .  
استزده : طلبت منه الزيادة .

### يستفاد منه

- ١ — تنزيل الاشارة من نزلة التصريح باسم المشار إليه إذا كانت مميزة لله  
عن غيره .
- ٢ — أن أعمال البر يفضل بعضها على بعض .
- ٣ — السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد .
- ٤ — فضل الصلاة في وقتها وهو مقصود الباب .
- ٥ — تعظيم الوالدين .
- ٦ — فضل الجهاد في سبيل الله ومرتبته في الدين عظيمة فإنه وسيلة الى اعلان  
الايمان ونشره واخلال الكفر ودحضه .

٤٦ — الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت: « لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس » .

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

فيشهد : فيحضر :

متلفعات : ملتحفات .

بمروطهن : المروط ا كسية معلمة تكون من خز وتكون من صوف .

ما يعرفهن أحد : لا يظهر الا أشباحهن خاصة .

من الغلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل .

يستفاد منه

١ — تقديم صلاة الفجر في أول وقتها والتغليس بها وحديث الاسفار بالفجر محمول على تحقق طلوع الفجر .

٢ — جواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة في الليل وأخذ منه

جوازه نهاراً بالأولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر ومحل ذلك ما اذا لم يخش عليهن لئولهن فتنة .



٤٧ - الحديث الثامن : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :  
 « كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ،  
 والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحيانا وأحيانا ، إذا رآهم اجتمعوا عجل  
 وإذا رآهم أبطئوا آخر ، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس . »

### راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

### مفرداته

- الهاجرة : شدة الحر يق الزوال .  
 نقية : خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير .  
 وجبت : سقطت الشمس .  
 أحيانا : في أحيان بالتقديم .  
 وأحيانا : وفي أحيان بالتأخير .  
 أبطئوا : تأخروا .  
 بغلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل .

### يستفاد منه

- ١ - معرفة أوقات الصلوات الخمس .
- ٢ - المبادرة الى ما سوى العشاء من الصلوات في أول وقتها .
- ٣ - تأخير العشاء إذا أبطئوا وتمجيلها إذا اجتمعوا .
- ٤ - ان التغليس بالصبح أفضل وعليه عمل الرسول ﷺ وعمل الخلفاء

من بعده .

٤٨ - الحديث الرابع عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال : « دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي ، فقال له أبي : كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة فقال : كان يصلي الهجير - التي تدعوها الأولى - حين تدحض الشمس ، ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ، ونسيت ما قال في المغرب ، وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها ، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه . وكان يقرأ بالستين الى المائة » .

### راويه

سيار بن سلامة الرياحي بالتحناية أبو المنهال البصري ثقة .

### مفرداته

كان : تشعر عرفا بالدوام والتكرار يقال كان فلان يكرم الضيوف اذا كان ذلك عادته .

أبو برزة الاسلمي : فضلة بن عبيد صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح .

المكتوبة : الفريضة والالف واللام للاستغراق ولذلك أجاب بذكر الصلوات كلها لأنه فهم من السالم الممرم .

المهجير : بتقدير مضاف أي كان يصلي صلاة المهجير وهو شدة الحر وقوته  
تدعوها : تسمونها

الأولى : لأنها أول صلاة أقامها جبريل للنبي ﷺ

تدحض : تزول عن وسط السماء

رحله : بفتح الراء وسكون الحاء مسكنه

حيه : ببيضاء نقيّة

من العشاء : من وقت العشاء

ينفقل : ينصرف من الصلاة

الغداة : الصبح

بالتين : من الآيات

### يستفاد منه

- ١ — تأدب الصغير مع الكبير
- ٢ — سارعة المسئول بالجواب اذا كان عارف به
- ٣ — المبادرة بصلاة الظهر في أول وقتها وظاهر قوله « حين تدحض الشمس »  
الاشتغال بما يتعلق بالصلاة قبل دخول الوقت لكن فعل السلف والخلف يدل على  
عدم التشديد في ذلك .
- ٤ — صلاة العصر في أول وقتها
- ٥ — استحباب تأخير العشاء قليلا لما تدل عليه لفظة « من » من التبويض
- ٦ — اختيار تسميتها بالعشاء مع جواز التسمية بالعتمة وما ورد من النهي عن  
تسميتها بالعتمة محمول على ألا يلتزم ويهجر اسم العشاء
- ٧ — كراهة النوم قبل العشاء لانه قد يكون سببا لنسيانها أو لتأخيرها الى  
خروج وقتها المختار.

٨ - كراهة الحديث بعد العشاء لأنه يؤدي الى سهر يفضي الى النوم عن الصبح أو ايقاعها في غير وقتها المستحب ويستثنى من هذا ما يتعلق بمصلحة الدين أو اصلاح المسلمين من الامور الدنيوية أو مصلحة الانسان نفسه .

٩ - التغليس بصلاة الصبح فان معرفة الانسان جليسه تكون مع بقاء الغبش

٤٩ - الحديث الخامس عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق « ملاء الله قبورهم ويوتهم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » وفي لفظ لمسلم « شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ثم صلاها بين المغرب والعشاء » وله عن عبد الله ابن مسعود قال « حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر ، حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله ﷺ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاء الله اجوافهم وقبورهم ناراً ، او حشا الله اجوافهم وقبورهم ناراً »

#### راويه

- ١ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ٢ - عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه حجة وأمره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة .

#### مفرداته

الخندق : خندق المدينة الذي حفره الرسول ﷺ وأصحابه لما تجزبت عليهم الاحزاب يوم الاحزاب سنة أربع من الهجرة .  
الوسطى : الفضلى

بين المغرب والعشاء : بين وقت المغرب ووقت العشاء لرواية « أن النبي ﷺ بدأ بالعصر وصلى بعدها المغرب .

حتى احمرت الشمس أو اصفرت : هذا نهاية انتهاء الحبس وأما الصلاة فلم تقع إلا بعد المغرب جمعاً بين الروايتين .

#### يستفاد منه

- ١ — جواز الدعاء على الكفار بمثل ما في الحديث
- ٢ — فضل صلاة العصر وأنها هي الوسطى
- ٣ — ترتيب الفائمه مع الحاضرة
- ٤ — قضاء الفوائت في الجماعة
- ٥ — الحرص على رواية الحديث بلفظه فان ابن مسعود لما تردد بين « ملأ » و « حشا » لم يقتصر على أحد اللفظين مع تقارب المعنى .

٥٠ - الحديث السادس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال  
« اعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر، فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد  
النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول: لولا أن أشق على أمتي  
- او على الناس - لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة »

راويہ

عبد الله بن عباس رضي الله عنها

مفرداته

أعتم : دخل في العتمة

الصلاة : نصب على الاغراء

رقد النساء والصبيان : نام الحاضرون منهم في المسجد أو المتخلفون في البيوت

يستفاد منه

- ١ - تنبيه الأكبر إما لاحتمال غفلة أو لاستشارة فائدة منهم في التنبيه لقول  
عمر « رقد النساء والصبيان »
- ٢ - جواز تسمية العشاء بالعتمة وأصرح من هذا حديث « لو يعلمون ما في  
العتمة والصبح » ويمكن الجمع بينها وبين ما ورد من النهي عن ذلك بأن المنهى عنه  
دوام الاستعمال بحيث يهجر اسم العشاء .
- ٣ - ان المطلوب تأخير العشاء لولا المشقة .
- ٤ - أن الأمر للوجوب ومحل ذلك اذا لم يصرفه صارف .
- ٥ - حضور النساء والصبيان الجماعة في المسجد .

٥١ - الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال :  
 « اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء » وعن ابن عمر نحوه  
 ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا  
 صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان »

### راويه

- ( ١ ) عائشة رضي الله عنها  
 ( ٢ ) ابن عمر رضي الله عنها .

### مفرداته

الصلاة : صلاة المغرب لرواية « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدأوا به قبل  
 أن تصلوا » ومنهم من حمّله على العموم  
 العشاء : الطعام الذي يؤكل عند المغرب  
 الاخبثان : البول والغائط .

### يستفاد منه

- ١ - كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما في ذلك من  
 اذهاب الخشوع .  
 ٢ - تقديم حضور القلب في الصلاة على فضيلة أول الوقت .  
 ٣ - ان حضور الطعام مع التشوف إليه عذر في ترك الجماعة .  
 ٤ - النهي عن الصلاة مع مدافعة البول والغائط ولا شك في فساد الصلاة اذا  
 ترتب على المدافعة اختلال شرط أو ركن .



٥٢ - الحديث الثامن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «شهد-

عندي رجال مرضيون - وأرضاهم عندي : عمر - ان النبي ﷺ

نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب»

### راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

### مفرداته

شهد عندي : أخبرني لم يرد بذلك شهادة الحكم

مرضيون : لا شك في دينهم وصدقهم

عمر : ابن الخطاب امير المؤمنين رضي الله عنه

بعد الصبح : بعد صلاة الصبح

### يستفاد منه

١ - الرد على الروافض فيما يدعونه من المباينة بين اهل البيت النبوي وبين

أكابر الصحابة .

٢ - النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر

حتى تغرب الشمس ويستثنى من هذا النهي فوائت الفرائض لحديث « من نام عن

صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها لا وقت لها الا ذلك »

٥٣ - الحديث التاسع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس »

#### راويہ

أبو سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخدري له ولأبيه صحبة استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين

#### مفرداته

لا صلاة : شرعية لأن الشارع يطلق ألفاظه على العرف الشرعي حتى ترتفع الشمس ارتفاعاً تزول عنده صفرة الشمس : أو حرمتها وهو مقدر بقدر رمح أو رمحين

#### يستفاد منه

النهي عن الصلاة في هذين الوقتين وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث والذي قبل هذا

٥٤ — الحرب العاصِر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه : « جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس :  
فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ، ما كدت أصلي العصر  
حتى كادت الشمس تغرب . فقال النبي ﷺ : والله ما صليتها قال :  
فقمنا الى بطحان ، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما  
غربت الشمس . ثم صلى بعدها المغرب »

#### رأويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

#### مفرداته

يوم الخندق : الذي حفره رسول الله ﷺ وأصحابه يوم الاحزاب  
يسب كفار قريش : لأنهم كانوا السبب في تأخير الصلاة عن وقتها  
بطحان : بضم الباء وسكون الطاء عند الحديثين وحكى غيرهم الفتحة  
في الباء والكسرة في الطاء واد بالمدينة

#### يستفاد منه

- ١ — جواز سب المشركين لتقرير الرسول ﷺ عمر على ذلك
- ٢ — جواز اليمين من غير استحلاف

- ٣ - عدم كراهية قول القائل « ما صلينا »
- ٤ - تأخير الصلاة في حالة الخوف الى حالة الأمان وكان ذلك هو الحكم في ذلك الزمن ثم نسخ بنزول صلاة الخوف
- ٥ - صلاة الفوائت جماعة
- ٦ - تقديم الفائتة على الحاضرة

## باب فضل الجماعة ووجوبها

٥٥ - الحرب الأول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة »

راويها

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

صلاة الجماعة : الصلاة في الجماعة

الفرد : بالمعجمة المنفرد

درجة : صلاة لرواية مسلم بلفظ « صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من

صلاة الفرد »

يستفاد منه

١ - فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

٢ - تساوي الجماعات في هذا الفضل ولا ينفى ذلك مزيد الفضل لما كان

أكثر لا سيما مع النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأحمد وأصحاب السنن وصححه

ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعا « صلاة الرجل مع الرجل أزكى

من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر

فهو أحب إلى الله »

٥٦ - العمرب الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا ، وذلك : انه اذا توفأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج الى المسجد لا يخرجها الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة ، وخط عنه بها خطيئة . فاذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ، مادام في مصلاه : اللهم صل عليه ؛ اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة »

#### راويه

ابو هريرة رضي الله عنه  
تضعف : بتشديد العين تزداد  
ضعفا : في رواية جزءا او المعنى واحد  
وذلك : يقتضي تعليل الحكم السابق  
الا الصلاة : الا قصد الصلاة في الجماعة  
لم يخط : بفتح الياء وضم الطاء  
خطوة : بضم الخاء وفتحها وجزم بعضهم بأنها بالفتح هنا وقال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم  
خط : بالبناء للمفعول وضع عنه

خطيئة : ذنب

فاذا صلى : صلاة تامة

تصلي عليه : تدعو له

في مصلاه : في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد ولو انتقل الى بقعة

اخرى من المسجد

ولا يزال في صلاة : لا يزال في ثوابها لاني حكمها لأنه يحل له الكلام وغيره مما

يمنع في الصلاة

ما انتظر الصلاة : ليصلها جماعة

### يستفاد منه

١ — أن الصلاة في الجماعة في المسجد تضعف بالعدد المذكور على الصلاة في

البيت والسوق جماعة وفردى وبيان الحكمة في ذلك

٢ — أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال بعد الايمان لأن فيها صلاة الملائكة

على فاعلها ودعاءهم له بالرحمة والمغفرة

٣ — فضيلة انتظار الصلاة

٥٧ - الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً . ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »

#### راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

#### مفرداته

أثقل الصلاة . في جماعة .  
 المنافقين : جمع منافق وهو من يبطن خلاف ما يظهر  
 صلاة العشاء : لقوة الداعي الى تركها لأنها وقت السكون والراحة  
 وصلاة الفجر : لقوة الداعي الى تركها لأنها وقت لذة النوم  
 ما فيها : من مزيد الفضل  
 لأتوها : لأتوا المسجد لصلاتها  
 ولو حبواً : بسكون الباء على المرافق والركب اذا منمهم المانع كما يزحف الصغير  
 ولقد هممت : عزمت واللام في « لقد » جواب قسم محذوف



لا يشهدون : لا يحضرون

فأحرق عليهم بيوتهم بالنار : عقوبة وفي « أحرق » مبالغة في التحريق

### يستفاد منه

- ١ — ثقل الصلوات كلها على المنافقين وأن أثقلها صلاة المشاء وصلاة الفجر
- ٢ — ذم المتخلف عن حضور الصلوات في المسجد لا سيما العشاء والفجر
- ٣ — أن المفسدة اذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة لتقديم النبي ﷺ التهديد على العقوبة
- ٤ — أخذ أهل الجرائم على غرة
- ٥ — إعدام محل المعصية
- ٦ — أن للامام اذا عرض له شغل ان يستخلف من يصلي بالناس

٥٨ - الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن

النبي ﷺ قال : « اذا استأذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها .

قال فقال<sup>(١)</sup> بلال بن عبد الله : والله لنمنعن ، قال : فاقبل عليه عبد الله ،

فسبه سبا سيئاً ، ما سمعته سبه مثله قط ، وقال اخبرك عن رسول الله

ﷺ ، وتقول والله لنمنعن » وفي لفظ « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »

### راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنها

### مفرداته

استأذنت : طلبت الاذن

الى المسجد : للصلاة

قال : القائل سالم بن عبد الله بن عمر وكان من اللائق ذكره لعود

الضمير اليه

سيئاً : قبيحاً

قط : في الزمن الماضي

---

(١) قال الحافظ في (الفتح) لم ار لهذه القصة ذكراً في شيء من الطرق التي اخرجها

البخاري لهذا الحديث وقد اوم منيع صاحب (العمدة) خلاف ذلك .

## يستفاد منه

- ١ - النهي عن المنع للنساء عن المساجد عند الاستيذان ويشترط في ذلك ان لا يزاحمن الرجال وأن يجتنبن كل ما فيه دعابة لتحريك شهوات الرجال
- ٢ - أن للرجل ان يمنع زوجته من الخروج الا باذنه في غير المسجد
- ٣ - تأديب المعترض على السنن برأيه
- ٤ - تأديب الرجل ولده وان كان كبيرا في تغيير المنكر
- ٥ - تأديب العالم المتعلم اذا تكلم بما لا ينبغي

٥٩ - الحديث الخامس عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال  
صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها  
وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء»  
وفي لفظ «فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته» وفي اللفظ: ان ابن عمر  
قال «حدثني حفصة: ان النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد  
ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي ﷺ وسلم فيها»

#### راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

#### مفرداته

فأما المغرب والعشاء والجمعة : سننها

حفصة : زوج النبي ﷺ ابنة عمر بن الخطاب أخت عبد الله

سجدتين : ركعتين

وكانت ساعة : قائل ذلك عبد الله بن عمر

#### يستفاد منه

١ - أن للفرائض سننا رواتب قبلها وبعدها تستحب المواظبة عليها

٢ - بيان أعداد ركعات تلك الرواتب وكل ماصح من الاعداد يعمل به

٦٠ - الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » وفي لفظ لمسلم « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »

راويها

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

النوافل : من التطوعات

تعاهداً : محافظته

من الدنيا : ما على الأرض مع الهواء والجو مما قيل قبل قيام الساعة

وما فيها : من المتاع

يستفاد منه

١ - أن ركعتي الفجر من التطوع

٢ - تأكدهما وعلو مرتبتها في الفضيلة وهذا الحديث لا تعلق له بالباب

## باب الأذان

٦١ — الحديث الاول عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :  
« أمر بلال أن يشفع الأذان ، وتوتر الإقامة »

راويہ

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

أمر بلال : بيناء « أمر » للمفعول والأمر رسول الله ﷺ كما صرحت  
به رواية النسائي

أن يشفع الأذان: بفتح الياء والفاء يأتي بألفاظه مثنى مثنى  
يوتر الإقامة : يأتي بألفاظها المشروعة وترأ ولا يثنيا

يستفاد منه

- ١ — الأمر بالأذان والإقامة لأنه إذا أمر لزم أن يكون الأصل مأمورا به
- ٢ — ان التقديرات في العبادات لا تؤخذ الا بتوقيف كاصلها
- ٣ — تشية الاذان وافراد الإقامة والحكمة في ذلك أن الأذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في الاعلام واما الإقامة فاللحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ويستثنى من ايتاء الإقامة التكبير الأول والتكبير الاخير ولفظ « قد قامت الصلاة »

٦٢ - الحديث الثاني عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي  
 قال: « أتيت النبي ﷺ - وهو في قبة له حمراء من آدم - قال نخرج  
 بلال بوضوء ، فمن ناضح ونائل ، قال : نخرج النبي ﷺ وعليه حلة  
 حمراء كأنى انظر الى بياض ساقية ، قال : فتوضأ واذن بلال ، قال :  
 فجعلت اتبع فاة ههنا وههنا ، يقول يمينا وشمالاً : حي على الصلاة ،  
 حي على الفلاح ، ثم ركزت له عنزة ، فتقدم وصلى الظهر ركعتين ،  
 ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة »

#### راويه

وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد أبو جحيفة مشهور بكنيته ويقال  
 له وهب الخير صحابي معروف مات سنة أربع وسبعين

#### مفرداته

أدم : بفتح حين جمع أديم وهو الجلد  
 فمن ناضح : راش على غيره بللما ناله  
 ونائل : منه شيئاً  
 حلة : ثوبان وهما ازار ورداء  
 حي على الصلاة : تعالوا الى الصلاة واقبلوا اليها  
 حي على الفلاح : هلموا الى الفوز والنجاة

ركزت : اثبتت له في الارض

عنزة : عصا في طرفها زج

### يستفاد منه

- ١ - استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعتين
- ٢ - استحباب وضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور كالصحراء
- ٣ - الاكتفاء في السترة بمثل غلظ العنزة وان المرور وراء السترة غير ضار
- ٤ - الاخبار عن قصد النبي ﷺ الصلاة ومواظبه على ذلك حتى رجع الى المدينة وهو دليل على رجحان القصر على الاتمام



٦٣ — الخبر الثالث : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » .

راويہ

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

بلالا : هو ابن رباح المؤذن وهو ابن حمارة وهي أمه من السابقين الأولين .  
شهد بدرأ والمشاهد مات بالشام  
بليل : في ليل  
ابن أم مكتوم: عمرو بن قيس صحابي جليل يكرمه النبي ﷺ فيستخلفه على المدينة واستشهد بالقادسية في خلافة عمر

يستفاد منه

- ١ — اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد
- ٢ — استحباب أذان واحد بعد واحد عند التمدد
- ٣ — جواز الاذان للصبح قبل دخول وقتها
- ٤ — استحباب السجور وتأخيرہ
- ٥ — جواز كون المؤذن أعمى
- ٦ — جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة لقصد التعريف ونحوه
- ٧ — جواز نسبة الرجل الى أمه اذا اشتهر بذلك

٦٤ - الحديث الرابع : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال  
قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » .

### راويه

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

### يستفاد منه

- ١ - أن اجابة المؤذن مطلوبه
- ٢ - اختصاصها بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت وعلم  
انه يؤذن ولكن لم يسمع أذانه لبعده أو صمم لا تشرع له المتابعة
- ٣ - ان حكاية قول المؤذن في كل لفظ عقب قوله لأن الفاء تقتضي التعقيب
- ٤ - ان لفظ ( مثل ) لا يقتضي المساواة من كل وجه فان قوله (مثل مايقول)  
لا يراد به المماثلة في كل الاوصاف حتى رفع الصوت

## باب استقبال القبلة

٦٥ - الحرب الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يومئذ برأسه ، وكان ابن عمر يفعلها » وفي رواية : « كان يوتر على بعيره » ولمسلم « غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » ولبخاري « إلا الفرائض »

### راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنها وهو المراد بابن عمر عند الاطلاق

### مفرداته

يسبح : يصلي النافلة

على ظهر راحلته : في السفر

يومئذ : يشير

المكتوبة : الفريضة

### يستفاد منه

١ - جواز النافلة على الراحلة

- ٢ - جواز صلاة النافلة حيث توجهت بالراكب راحلته وهذا تخصيص لقوله تعالى « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره »
- ٣ - أن جهة الطريق هي البدل عن القبلة فلا ينحرف عنها لغير حاجة المسير
- ٤ - الايماء في الركوع والسجود
- ٥ - ان الوتر ليس بفرض لأن الفرائض لا تؤدى على الراحلة
- ٦ - ان النبي ﷺ لا يصلي الفرائض على الراحلة

٦٦ - الحرب الثاني : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال  
« بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال : ان النبي ﷺ  
قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها .  
وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » .

### راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنها

### مفرداته

بينما : ظرف زمان بمعنى المفاجأة  
الناس : الألف واللام هنا للعهد أي أهل قباء ومن حضر معهم  
بعباء : بمسجد قباء وقباء بالمد والصرف وهو الأشهر وبالقصر وعدم  
الصرف موضع معروف ظاهر المدينة  
آت : هو عباد بالتحديد ابن بشر  
أمر : بالبناء للمفعول أمره الله  
القبلة : الكعبة

فاستقبلوها : بلفظ الماضي اخبارا عن الرسول وأصحابه وبلغظ الأمر خطابا  
لأهل قباء وتؤيده رواية البخاري « الا فاستقبلوها »

وكانت وجوههم : وجوه أهل قباء وهذه الجملة من كلام ابن عمر لا من كلام

الخبير بتغيير القبلة

إلى الشام : بيت المقدس

## بستفاد منه

- ١ - قبول خبر الواحد
- ٢ - جواز مطلق النسخ لأن ما دل على جواز الأخص دل على جواز الأعم
- ٣ - الأمر باستقبال الكعبة وهو مقصود الباب
- ٤ - أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته الا بدليل
- ٥ جواز تنبيه من ليس في الصلاة لمن هو فيها وان استماع المصلي لكلامه لا يضر صلاته
- ٦ - أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم بصلوات

٦٧ — الحرب الثالث : عن أنس بن سيرين قال : « استقبلنا أنساً حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلي على حمار ، ووجهه من ذا الجانب — يعني عن يسار القبلة — فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة ؟ فقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ما فعلته .. »

### راويه

أنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك يقال انه لما ولد ذهب به الى أنس بن مالك فسماه أنسا وكناه بأبي حمزة باسمه وكنيته. متفق على الاحتجاج بحديثه مات بعد أخيه محمد وكانت وفاة أخيه محمد سنة عشر ومائة

### مفرداته

استقبلنا : بسكون اللام تلقينا  
 أنسا : أنس بن مالك الصحابي المعروف  
 قدم من الشام : وكان سافر اليه يشكو الحجاج الى عبد الملك بن مروان  
 بعين التمر : موضع بطريق العراق مما يلي الشام  
 يفعله : الصلاة الى غير القبلة  
 لم أفعله : لم أفعل ما رأيته من ترك استقبال القبلة

### يستفاد منه

- ١ — تلقى المسافر
- ٢ — سؤال الطالب العالم عند مستند فعله واجابة العالم بالدليل

- ٣ - جواز النافلة على الدابة الى غير القبلة وفي الموطأ بيان صفة صلاة أنس  
خفيه عن يحيى بن سعيد قال ( رأيت أنساً وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى  
غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع جبهته على شيء »  
٤ - طهارة الحمار لان ملامسته مع التحرز عنه متعذرة  
٥ - العمل بالإشارة لقوله « من ذا الجانب »



## باب الصفوف

٦٨ — الحديث الاول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « سوا صفوفكم ، فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة » .

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

سوا : باعتدال القائم بها على سمت واحد وسد الفرج فيها  
من تمام الصلاة : من كمالها

يستفاد منه

الأمر بتسوية الصفوف وسد الفرج فيها

٦٩ - الحرب الثاني : عن النعمان بن بشير رضي الله عنها قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » ولمسلم « كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح ، حتى إذا رأى أن قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوماً فقام حتى إذا كاد أن يكبر ، فرأى رجلاً باديّاً صدره ، فقال عباد الله ، لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

#### راويه

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بمحص سنة خمس وستين

#### مفرداته

لتسون : بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون والتسوية الاعتدال على سمت واحد وسد الفرج

أو ليخالفن الله بين وجوهكم : بأن يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب

القداح : خشب السهام حين تبرى وتنحت وتهياً للرمي وهي مما يطلب فيها التحرير والا كان السهم طائشاً

عقلنا : فهمنا المقصود وامثلناه

بادياً : ظاهراً

عباد الله : يا عباد الله

## يستفاد منه

- ١ - الحث على تسوية الصفوف والوعيد الشديد على تركها
- ٢ - التحذير من كل ما يوقع التباغض والتنافر
- ٣ - أن تسوية الصفوف من وظيفة الامام ولهذا كان بعض ائمه السلف يوكل بالناس من يسوي صفوفهم فلا يكبر حتى يجبر بأن الصفوف قد استوت
- ٤ - جواز كلام الإمام فيما بين الاقامة والصلاة لما يمرض من حاجة .

٧٠ - الحديث الثامن : عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال أنس : فقمتم إلي حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، ووصفت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف » ولمسلم أن رسول الله ﷺ « صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا .

#### راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

#### مفرداته

جدته : جدة اسحاق بن عبد الله أم أيه وكان ينبغي للمصنف أن يذكره لأنه لما أسقط ذكره تعين أن تكون جدة أنس وقيل هي جدة أنس

لطعام : لأجل طعام

فلاصلي : بكسر اللام وضم الهزة وفتح الياء على أن اللام لام كي وبسكونها تخفيفا للام كي أو على أن اللام لام أمر وتثبيت الياء في الجزم اجراء المعتل مجرى الصحيح

ابس : استعمل ولبس كل شيء بحسبه

فنضحته : رششته

اليتيم : ضميره جد حسين بن عبد الله بن ضميره

وراءه : خلفه

والمعجوز : مليكة المذكورة

انصرف : الى بيته أو من الصلاة

يستفاد منه

١ - ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع واجابة دعوة الداعي ولو كان امرأة

٢ - اجابة أولي الفضل لمن دعاهم لغير الوليمة

٣ - صلاة النافلة جماعة في البيوت

٤ - ان الافتراش يسمى لبسا ويترتب على ذلك تحريم افتراش الحرير وقدورد

فيه نص يخصه

٥ - ان موقف الاثنين وراء الامام

٦ - ان للصبي موقف في الصف

٧ - ان موقف المرأة وراء موقف الصبي

٧١ - الحديث الرابع : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال  
بت عند خالتي ميمونة . فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقامت عن  
يساره . فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه » .

رواه

عبد الله بن عباس رضي الله عنها

مفرداته

ميمونة : بنت الحارث زوج النبي ﷺ أم المؤمنين

يستفاد منه

- ١ - جواز المبيت عند المحارم مع الزوج اذا كان لا يتضرر بذلك
- ٢ - جواز الشروع في الاتمام بمن لم ينو الامامة لما في بعض روايات هذا  
الحديث أن ابن عباس دخل في صلاة النفل بعد دخول النبي ﷺ في الصلاة ومن  
لا يرى هذا يقول بالخصوصية ولعله الأرجح
- ٣ - أن موقف المأموم الواحد مع الامام عن يمين الامام
- ٤ - ان العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها

## باب الامامة

٧٢ - الحديث الاول : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام : أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار » .

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

أما : بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا وأصلها ( ما ) النافية دخلت همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ أو يجعل الله : الشك من شعبة راوي الحديث عن محمد بن زياد عن أبي هريرة

يستفاد منه

١ - كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من

الثواب والعقاب

٢ - تحريم الرفع من الركوع والسجود قبل الامام لتوعد عليه بالمسخ وهو

أشد العقوبات

٧٣ - الحديث الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الامام ليؤتم به . فلا تختلفوا عليه . فاذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا . وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » وما في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » .

### راويه

(١) أبو هريرة رضي الله عنه

(٢) عائشة رضي الله عنها .

### مفرداته

إنما : للحصر وهو إثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه

ليؤتم به : ليقترن به

فلا تختلفوا عليه : في شيء من الاحوال



سمع الله لمن حمده أجاب الله الدعاء لمن حمده  
ربنا ولك الحمد : ربنا استجب ولك الحمد وبهذا اشتملت هذه الجملة على  
معنى الدعاء ومعنى الخبر

شاك : بوزن قاض مريض  
وإذا رفع : من الركوع ومن السجود  
فصلوا جلوسا : ولو قادرين على القيام

### يستفاد منه

- ١ - وجوب متابعة المأموم لإمامه في احوال الصلاة وتستثنى من ذلك النية  
لقصة معاذ
- ٢ - أن أفعال المأموم لا تكون الا بعد أفعال الامام لان الفاء تقتضي التعميق.
- ٣ - أن الامام يقول « سمع الله لمن حمده » والمأموم يقول « ربنا ولك الحمد »  
وليس في الحديث ما يمنع الامام من قول ربنا ولك الحمد فلا منافاة بينه وبين ما ثبت  
عن النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤ - اثبات الواو في « ولك الحمد » والاختلاف في اثباتها واسقاطها اختلاف  
في الاختيار لا في الجواز
- ٥ - أنه يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الأسقام لا زياد  
قدره رفعة
- ٦ - الأمر بالجلوس خلف الامام القاعد للضرورة مع قدرة المأمومين على القيام

٧٤ - الحديث الثالث عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال : حدثني البراء - وهو غير كذوب - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده : لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً ثم تقع سجوداً بعده »

#### راويه

عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة، الأنصاري صحابي صغير . ولي الكوفة لابن الزبير .

#### مفرداته

البراء : بتخفيف البراء ابن عازب صحابي مشهور وهو غير كذوب: جرى هذا الكلام على عاداتهم إذا أرادوا تأكيد العلم . بالراوي والعمل بما روى، لا على قصد التعديل فان الصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية

لم يحن : . بفتح التحتانية وسكون المهملة لم يشن سجوداً : جمع ساجد

#### يستفاد منه

- ١ - أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الأرض
- ٢ - تأخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله ﷺ حتى يتلبس بالركن الذي ينتقل إليه لا حين يشرع في الهوي إليه
- ٣ - جواز النظر الى الامام لأجل اتباعه في انتقاله في الاركان

٧٥ - الحديث الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا . فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

أمن الإمام : قال آمين بعد قراءة الفاتحة

فأمنوا : فقولوا آمين

من وافق : في القول والزمان

تأمين الملائكة: الذين شهدوا تلك الصلاة

يستفاد منه

١ - جهر الإمام بالتأمين وقد روى أبو داود عن وائل بن حجر أن رسول الله

ﷺ كان إذا قرأ ( ولا الضالين ) قال « آمين » ورفع بها صوته

٢ - الثواب العظيم في تأمين المأموم إذا أمن الإمام

٣ - تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء

٧٦ - الحديث الخامس : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » وما في معناه من حديث أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لا تأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، قال : فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس ، إن منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة »

### راويه

(١) أبو هريرة رضي الله عنه

(٢) أبو مسعود عقبة بن عمرو ويعرف بالبدرى والأكثر أنه لم يشهد بدرراً

ولكنه نزلها فنسب إليها: صحابي جليل أنصاري مات قبل الأربعين وقيل بعدها

### مفرداته

للناس : إماما للناس  
 فليخفف : مع التمام  
 الضعيف : ضعيف الخلق كالنحيف

والسقيم : المريض  
وذا الحاجة : من عطف العام على الخاص لشموله ما قبله وغيره كالحامل والمرضع

غن صلاة الصبح: فلا أحضرها مع الجماعة  
أشد : بالنصب نعت لمصدر محذوف أى غضبا أشد  
منفرين : مشددين على الناس  
فليـوجز : ليخفف

### يستفاد من رواية أبي هريرة

- ١ — أمر الامام بتخفيف الصلاة وذلك بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها
- ٢ — أن المنفرد لاحجر عليه في التطويل ماشاء وذلك في الاشياء التي تحتمل التطويل كالقيام والركوع والسجود والشهددون الاعتدال والجلوس بين السجدين

### يستفاد من رواية أبي مسعود

- ١ — الغضب في الموعظة لارادة الاهتمام بما يكلم به الواعظ الناس ليكونوا من سماعه على بال
- ٢ — جواز التأخر عن صلاة الجماعة لمن علم من عادة الامام التطويل الكثير لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك
- ٣ — أمر الأئمة بتخفيف الصلاة وأولى ما حد به التخفيف ما أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال له أنت امام قومك واقدر القوم بأضعفهم . اسناده حسن وأصله في مسلم

## باب صفة صلاة النبي ﷺ

٧٨ — الحديث الاول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ ، فقلت يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة : ما تقول ؟ قال : أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم تقني من خطاياي كما يتقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

كان : تشعر بكثرة الفعل او المداومة عليه وقد تستعمل في مجرد وقوعه  
سكت : عن قراءة القرآن أو عن الجهر لاعتن مطلق القول  
هنيهة : مدة يسيرة  
ما تقول : استدل أبو هريرة بحركة منه ﷺ على أصل القول ولذلك سأله هذا السؤال

اللهم : يا الله والميم المشددة عوض عن حرف النداء

باعديني وبين خطاياي : اعصمني من الذنوب ولا تؤاخذني بما وقع منها

تقي من خطاياي : أزلهامامح أثرها ولكون الازالةأظهر في الثوب الأبيض  
من غيره من الألوان وقع التشبيه به في قوله « كما ينقى الثوب الابيض » الخ  
الذنس : الوسخ

### يستفاد منه

- ١ — استحباب السكته بين تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة
- ٢ — مشروعية الدعاء في تلك السكته بالدعاء المذكور في الحديث
- ٣ — جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن
- ٤ — تتبع الصحابة لأحوال النبي ﷺ في حر كاته وسكنااته للتأسي به
- ٥ — جواز قول « بأبي أنت وأمي » للنبي ﷺ

٧٩ - الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول

الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين .  
وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه ولكن بين ذلك ،  
وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان  
إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد ، حتى يستوي قاعداً ،  
وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ،  
وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن  
يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم»<sup>(١)</sup>

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

كان : تستعمل في مجرد وقوع الفعل كإدله عليه هذا الحديث مع  
حديث أبي هريرة المتقدم

يستفتح : يتدئ

بالتكبير : بلفظ : الله أكبر

والقراءة : بالنصب وبالجر

بالحمد لله رب العالمين : برفع دال الحمد على الحكاية

لم يشخص : لم يرفع

ولم يصوبه : لم ينكسه

(١) هذا الحديث مما انفرد به مسلم عن البخاري كما في (الاحكام) لابن دقيق العيد



بين ذلك : وهو الاعتدال واستواء الظهر والعنق

يستوي : يعتدل

التحية : التشهد كله من اطلاق اسم الجزء على السك

عقبة الشيطان: أن يفرش قدميه ويجلس باليتيه على قدميه

افتراش السبع: أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود والسنة رفعها ووضع

الكفين فقط على الأرض

### يستفاد منه

- ١ — أن الصلاة تفتتح بالتحريم فلا يكتفى بالدخول بالنية فيها
- ٢ — أن التحريم يكون بالتكبير خصوصا وعلى ذلك استمر عمل النبي ﷺ
- وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي
- ٣ — ترك الذكر بين التكبير والقراءة فإنه لو تخلل بينهما ذكر لم يكن الاستفتاح بالقراءة بالحمد لله لكن هذا على كون « القراءة » مجرورة لا منصوبة
- ٤ — ترك التسمية في ابتداء الفاتحة
- ٥ — ان المسنون في الركوع الاعتدال واستواء الظهر والعنق
- ٦ — الرفع من الركوع والاعتدال فيه
- ٧ — الرفع من السجود والاستواء في الجلوس بين السجدين
- ٨ — التشهد في كل ركعتين
- ٩ — اختيار الهيئة المذكورة في الحديث للجلوس في الصلاة وقد ورد أيضاً هيئة التورك فجمع الشافعي بين الحديثين بحمل الافتراش على التشهد الاول والتورك على الثاني
- ١٠ — النهي عن عقبة الشيطان وافتراش السبع
- ١١ — تعيين التسليم للخروج من الصلاة وهو الذي واظب عليه النبي ﷺ

٨٠ - الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . وكان لا يفعل ذلك في السجود »

### راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

### مفرداته

حذو : مقابل

منكبيه : ثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف

افتتح : ابتداء

وإذا كبر للركوع : عند ابتداء الركوع لرواية مالك بن الحويرث عند

البخاري « وإذا أراد أن يركع رفع يديه »

كذلك : حذو منكبيه

سمع الله لمن حمده : استجاب الله دعاء من حمده

ربنا ولك الحمد : ربنا استجب ولك الحمد ففيه معنى الدعاء ومعنى الخبر

ذلك : رفع اليدين

في السجود: لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه

## بِسْتِقَادٍ مِنْهُ

- ١ - رفع اليدين في المواضع الثلاثة : افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الركوع وقد ثبت في الحديث الآخر الرفع عند القيام من الركعتين
- ٢ - أن منتهى الرفع حذو المنكبين
- ٣ - جمع الإمام بين التسميع والتحميد فإن الامامة هي غالب أحوال النبي ﷺ
- ٣ - أن النبي ﷺ لا يرفع يديه في السجود

٨١ - الحديث الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجهة - وأشار بيده الى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين »

### راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

### مفرداته

أمرت : أمرني ربي اذلا أمر لرسول الله ﷺ الا هو  
وأشار بيده الى أنفه : جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو « الجهة » وبين المعطوف وهو « اليدين »  
واليدين : والكفين

### يستفاد منه

الأمر بالسجود على هذه الأعضاء السبعة

٨٢ - الحرب الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس »

#### راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

#### مفرداته

صلبه : ظهره

وهو قائم : جملة حالية

يهوي : يسقط الى اسفل ساجداً

يقضيها : يتمها

الثنتين : الركعتين الاوليين

بعد الجلوس : للتشهد الاول

## يستفاد منه

- ١ - اتمام التكبير بأن يوقع في كل خفض ورفع مع التسميع في الرفع من الركوع .
- ٢ - ايقاع تكبيرة الاحرام في حال القيام فكل انحناء يمنع اسم القيام عندها يقتضي عدم انعقاد الصلاة
- ٣ - جمع الامام بين التسميع والتحميد وذلك أن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محمولة في الغالب على الامامة
- ٤ - ان التسميع يكون حين الرفع والتحميد بعد الاعتدال
- ٥ - التكبير عند القيام من اثنتين وقد اختار بعضهم أن يكون عند الشروع في النهوض وبعضهم أن يكون عند الاستواء قائماً وسبب الاختلاف ان الفعل يطلق على ابتداء الشيء وعلى انتهائه

٨٣ - الحديث السادس عن مظرف بن عبد الله قال : « صليت أنا  
 وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب . فكان إذا سجد كبر ،  
 وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى  
 الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين ، وقال : قد ذكر في هذا صلاة  
 محمد ﷺ - أو قال : صلى بنا صلاة محمد ﷺ »

### راويه

مظرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة  
 المكسورة بعدها تحتانية ثم راء ، العامري الحرثي بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ،  
 أبو عبد الله البصري ثقة عابد فاضل متفق على إخراج حديثه في الصحيحين

### مفرداته

عمران بن حصين : صحابي جليل

نهض : قام

قضى الصلاة : أتمها ليس المراد القضاء الاصطلاحي

ذكرني : بتشديد الكاف

هذا : علي بن أبي طالب

صلاة محمد ﷺ : لأنه يكبر في كل انتقالاته

أو قال : هذا الشك من أحد الرواة

## يستفاد منه

- ١ - أن موقف الاثنين خلف الامام
- ٢ - إتهام التكبير في حالات الانتقالات وهو الذي استمر عليه عمل الناس وأئمة فقهاء الامصار وخص مطرف بالذكر السجود والرفع منه والنهوض من الركعتين إشعاراً بأن هذه المواضع هي التي ترك فيها التكبير حتى تذكرها عمران بصلاة علي رضي الله عنها



٨٤ — الحديث السابع عن البراء بن عازب رضي الله عنها قال :  
« رمقت الصلاة مع محمد ﷺ ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله .  
بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدين ، فسجدته ، فجلسته .  
ما بين التسليم والانصراف : قريب من السواء » وفي رواية البخاري .  
« ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء »

#### راويه

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري الأوسي صحابي ابن صحابي .  
نزل الكوفة مات سنة اثنتين وسبعين .

#### يستفاد من الرواية الاولى

- ١ — إطالة الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال عن الركوع .  
وعن السجود .
- ٢ — تخفيف القراءة والتشهد ، وأما رواية البخاري فظاهرة .

٨٥ — الحديث الثامن عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي

الله عنه قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا» قال ثابت: «فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه . كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً ، حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة : مكث حتى يقول القائل : قد نسي»

### رأويه

ثابت بن أسلم البناني بضم الموحدة ونونين مخففتين أبو محمد البصري ثقة عابد

### مفرداته

لا آلو : لا أقصر

أن أصلي : في أن أصلي

قد نسي : وجوب الهوي الى السجود

قد نسي : أن يسجد السجدة الثانية

### يستفاد منه

١ — رغبة الصحابة في مراقبة أفعال النبي ﷺ للتأسي وترغيبهم الناس في المحافظة على ما بلبثهم من ذلك .

٢ — أن الرفع من الركوع ركن طويل

٣ — إطالة الجلوس بين السجدين

٨٦ - الحديث التاسع عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :  
« ما صليت خلف إمام أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله  
ﷺ » .

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

يستفاد منه

طلب أمرين في الصلاة التخفيف في حق الامام وعدم التقصير عن الإتمام  
وذلك هو الوسط العدل

٨٧ - الحديث العاشر : عن أبي قلابة - عن عبد الله بن زيد الجرمي - البصري - قال : « جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا ، فقال : إني لأصلي بكم ، وما أريد الصلاة ، أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي فقلت لأبي قلابة : كيف كان يصلي؟ فقال : مثل صلاة شيخنا هذا ، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض » (١)

#### راويه

عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ثقة فاضل مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها .

#### مفرداته

مالك بن الحويرث : صحابي سكن البصرة مات سنة أربع وتسمين ويكنى أبا سليمان .

وما أريد الصلاة : لغير تعليمكم

فقلت : القائل أيوب السخيتاني وكان من اللائق ذكره لذلك

شيخنا : أبي بريد عمرو بن سلمة الجرمي ويقال ابو يزيد صحابي نزل البصرة

---

(١) هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم كما في (الاحكام) و (الفتح)

## يستفاد منه

- ١ - جواز الصلاة لقصد التعليم وأن ذلك ليس من باب التشريك في العمل .
- ٢ - البيان بالفعل وهو أوضح .
- ٣ - مشروعية جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة وقد حملها بعضهم على أنها بسبب الضعف للكبر .

٨٨ — الحديث الحادي عشر عن عبد الله بن مالك — ابن بحنة —  
رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو  
بياض إبطيه »

### راويه

عبد الله بن مالك بن القشربكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة  
الأزدي أبو محمد حليف بني المطلب يعرف بابن بحنة وهي أمه صحابي معروف  
مات بعد الحسين .

### مفرداته

فرج : بتشديد الراء فجمع نحي كل يد عن الجنب الذي يليها  
يبدو : يظهر  
إبطيه : ثنية إبط وهو باطن المنكب

### يستفاد منه

- ١ — استحباب التجافي في اليدين عن الجنبين في السجود وهو المسمى تخوية  
وقد خصه الفقهاء بالرجال وقالوا المرأة تضم بعضها الى بعض لأن ذلك أقرب الى  
التصون والتجمع والتستر
- ٢ — عدم بسط الذراعين على الارض إذا لا يرى بياض الابطين مع بسطها

٨٩ - الحديث الثاني عشر عن أبي سامة سعيد بن يزيد قال :  
« سألت أنس بن مالك : أ كان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ »  
قال : نعم »

#### راويه

سعيد بن يزيد بن مسلمة أبو سلمة الأزدي الطاحي بالطاء المهمله والحاء  
المهمله منسوب إلى طاحية بطن من الأزدي من أهل البصرة ثقة متفق على  
الاحتجاج بحديثه

#### يستفاد منه

جواز الصلاة في النعلين وقد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد  
ابن أوس مرفوعاً « خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » ويشترط  
للصلاة فيها عدم النجاسة وقد أرشد النبي ﷺ داخل المسجد إلى النظر فيها فان  
رأي قدرأ أو أذى فليمسحه وليصل فيها

٩٠ — الحرب الثالث عشر عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه  
« ان رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت  
رسول الله ﷺ ، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس ، فاذا سجد  
وضعها وإذا قام حملها »

#### راويہ

أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه

#### مفرداته

حامل أمامة : بتنوين «حامل» ونصب « أمامة » على المشهور وروي بالاضافة  
ولأبي العاص: أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي ﷺ زينب ومات  
معه وأثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة الصديق

#### بستفاد منه

- ١ — تواضع النبي ﷺ وشفقته على الصغار واکرامه لهم جبراً لهم ولو اللدیم
- ٢ — جواز إدخال الصغار المساجد
- ٣ — صحة صلاة من حمل آدمياً
- ٤ — حمل ثياب الاطفال وأجسادهم على الطهارة ما لم يتبين النجاسة
- ٥ — أن الاعمال لا تبطل الصلاة إذا قلت وتفرقت
- ٦ — رد ما ألقته العرب من كراهة البنات وحملهن وقد خالفهم النبي ﷺ  
في ذلك حتى في الصلاة مباينة في ردعهم والبيان بالفعل أقوى



٩١ - الحديث الرابع عشر عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

اعتدلوا في السجود : كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض  
ذراعيه : ساعديه

يستفاد منه

- ١ الأمر بالاعتدال في السجود لأنه أبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيئات الكسالى
- ٢ - النهي عن انبساط كانبساط الكلب لأن التشبه بالأشياء الخسيسة لا يناسب الصلاة مع ما في هذه الهيئة من قلة الاعتناء بالصلاة والتهاون بها

## باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

٩٢ - الحديث الاول : عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ان النبي ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل ، فانك لم تصل . فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فانك لم تصل - ثلاثاً - فقال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره ، فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . وافعل ذلك في صلاتك كلها .»

### راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

### مفرداته

رجل : هو خلاد بن رافع  
فصلى : ركعتين كما في رواية النسائي والأقرب أنها تحية المسجد

فقال : بعد رد السلام عليه وقد حذف صاحب العمدة من هذا الحديث  
« فرد النبي ﷺ عليه السلام » وهو في الصحيحين

ثلاثا : ثلاث مرات

وافعل ذلك : ما ذكر من التكبير وقراءة ما تيسر والركوع والسجود

والجلوس .

في صلاتك كلها : من الفرض والنفل .

### يستفاد منه

- ١ — الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢ — حسن خلق النبي ﷺ
- ٣ — عدم وجوب دعاء الاستفتاح
- ٤ — وجوب التكبير بعينه
- ٥ — وجوب القراءة في الصلاة
- ٦ — وجوب الركوع والطمأنينة فيه
- ٧ — وجوب الرفع من الركوع والاعتدال فيه
- ٨ — وجوب السجود والطمأنينة فيه
- ٩ — وجوب الرفع من السجود والطمأنينة فيه
- ١٠ — وجوب القراءة في جميع الركعات

## باب القراءة في الصلاة

٩٣ - الحديث الاول : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »

### روايه

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم أنصاري سالمي عقي بدري يكنى أبوالوليد توفي سنة أربع وثلاثين بالرملة وقيل بييت المقدس

### يستفاد منه

- ١ - وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة لهذا النبي فان الفاظ الشارع تحمل على عرفه لأنه بمث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة
- ٢ - وجوب قراءة الفاتحة على المأموم وقيد بعضهم ذلك بما إذا لم يجهر الامام لقوله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » ولحديث مسلم « وإذا قرأ فانصتوا »

٩٤ - الحرب الثاني عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال:  
« كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر  
بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ،  
يسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين  
يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية وفي الركعتين الأخيرين  
بأم الكتاب . وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح  
ويقصر في الثانية »

#### راويہ

أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه

#### مفرداته

الأولين : تثنية أولى  
بفاتحة الكتاب: سميت بذلك لافتتاحه بها  
وسورتين : في كل ركعة سورة  
بأم الكتاب : الفاتحة

#### يستفاد منه

١ - قراءة السورة مع الفاتحة في الجملة

- ٢ - اختصاص قراءة السورة في الظهر والعصر بالركعتين الأوليين
- ٣ - أن الجهر بالشيء اليسير من الآيات في الصلاة السرية معتفر لا يوجب سجود السهو .
- ٤ - تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية
- ٥ - جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسمع كلها فكأنه استدل بسمع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيا

٩٥ - الحديث الثالث عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال :

« سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور »

### راويه

جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أبو محمد ويقال أبو عدي صحابي عارف بالأنسب مات سنة ثمان أو تسع وخمسين بالمدينة

### مفرداته

في المغرب : في صلاة المغرب

بالطور : بسورة الطور

### يستفاد منه

١ - قبول ما تحمله الراوي في حال الكفر إذا أداه بعد إسلامه لأن هذه

القضية كانت قبل إسلام جبير

٢ - جواز القراءة في المغرب بغير قصار المفصل

٣ - استحباب قراءة السورة المذكورة في المغرب وكل ما صح عن النبي

ﷺ في هذا الباب وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم يواظب عليه

فهو جائز

٩٦ - الحديث الرابع : عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن  
النبي ﷺ كان في سفر ، فصلى العشاء الآخرة ، فقرأ في إحدى  
الركعتين بالتين والزيتون ، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو  
قراءة منه »

### راويه

البراء بن عازب رضي الله عنه

### مفرداته

فصلى العشاء الآخرة : ركعتين كما في رواية الاسماعيلي  
في إحدى الركعتين : وهي الأولى كما في رواية النسائي  
بالتين والزيتون : بسورة التين والزيتون

### يستفاد منه

- ١ - الجهر في صلاة العشاء
- ٢ - تخفيف القراءة في صلاة العشاء في السفر لأن السفر يطلب فيه  
التخفيف .



٩٧ - العمدتُ الخامسى عن عائشة رضي الله عنها « ان رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية . فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم ، فيختم بقل هو الله أحد . فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : سلوه لآي شيء صنع ذلك ؟ فسألوه فقال : لآنها صفة الرحمن عز وجل ، فأنا أحب أن أقرأ بها فقال رسول الله ﷺ : أخبروه أن الله تعالى يجبه »

### راويه

عائشة رضي الله عنها .

### مفرداته

رجلا : كلثوم بن هدم

سرية : طائفة من الجيش

أخبروه أن الله تعالى يجبه : لأن حب صفة الرحمن دلت على حسن عقيدته

### يستفاد منه

١ - الجمع بين السورتين في ركعة واحدة لأن ظاهر قوله « فيختم بقل هو

الله أحد » أنه كان يقرأ معها غيرها

٢ - أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها

أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحجمها فظورت

صحة قصده فصوبه

٣ - أن تخصيص بعض القرآن بالاستكثار منه جائز ولا يعد إهانة  
لغيره من القرآن

٤ - إثبات أن لله صفة وفي ذلك رد على قول ابن حزم لفظة «الصفة»  
«اصطلح عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم ولم تثبت عن النبي ﷺ ولا  
عن أحد من أصحابه

٥ - إثبات صفة المحبة لله عز وجل

٦ - أن الجزاء يكون من جنس العمل

٩٨ - الحديث السادس : عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمعاذ : « فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ؟ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة »

### راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

### مفرداته

لمعاذ : ابن جبل الصحابي الشهير

فلولا : فهلا

الكبير: المسن

الضعيف: المريض

### يستفاد منه

- ١ - استحباب قراءة هذه السور بعينها في صلاة العشاء لأنها هي التي طول فيها معاذ بقومه وكذلك كل ما ثبت عن النبي ﷺ من القراءات المختلفة ينبغي أن يفعل ولقد أحسن من قال من العلماء : اعمل بالحديث ولو مرة تكن من أهله .
- ٢ - تخفيف القراءة في الصلاة مراعاة لحال المأمومين

## باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

٩٩ - الحديث الاول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي ﷺ ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، وفي رواية « صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » ولمسلم « صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها »

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

يستفتحون : يتدثون

بالحمد لله : بضم الدال على سبيل الحكاية

يستفاد منه

١ - تقديم الفاتحة على السورة على القول بأن المراد بقوله « كانوا يستفتحون

الصلاة بالحمد لله رب العالمين » أنهم كانوا يتدثون بالفاتحة قبل السورة

٢ - عدم الجهر بالبسملة

## باب سجود السهو

١٠٠ - الحديث الاول عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال :  
« صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين :  
وسماها ابو هريرة . ولكن نسيت أنا - قال : فصلى بنا ركعتين ،  
ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ، كأنه  
غضبان . ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه وخرجت  
السرعان من ابواب المسجد . فقالوا قصرت الصلاة - وفي القوم  
ابو بكر وعمر - فهابا ان يكلماه . وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال  
له ذو اليدين . فقال يا رسول الله ، أنسيت ، أم قصرت الصلاة ؟  
قال : لم أنس ولم تقصر . فقال : انكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا :  
نعم . فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو  
أطول . ثم رفع رأسه فكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول  
ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه : ثم سلم ؟ قال : فنبئت أن  
عمران بن حصين قال : ثم سلم »

## راويه

محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري تابعي ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يري الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة

## مفرداته

إحدى صلاتي العشي : الظهر أو العصر وفي رواية الطحاوي أن ابن سيرين قال أكبر ظني أنه ذكر صلاة الظهر والعشي ما بين زوال الشمس وغروبها  
معروضة : موضوعة بالعرض أو مطروحة  
فاتكأ : استند واعتمد  
شيك بين أصابعه :  
السرعان : بفتح السين والراء أوائل الناس والمستعجلون منهم ويجوز تسكين الراء

قصرت : بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد  
فهابا : فهاب أبو بكر وعمر من الهيبة والاجلال  
ولم تقصر : الصلاة  
أ كما يقول ذو اليمين : هل الأمر كما يقول  
فرجما سألوه ثم سلم : ربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث « ثم سلم »  
فنبئت : فأخبرت وقائل « فنبئت » الخ محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة

## يستفاد منه

١ — أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلان الصلاة

- ٢ — أن السلام سهواً لا يبطل الصلاة
- ٣ — أن الكلام عمداً يصلح الصلاة لا يبطلها
- ٤ — جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهواً
- ٥ — مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان
- ٦ — أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسبابه فإن النبي ﷺ سلم وتكلم ومشى وهذه موجبات متعددة ومع ذلك اكتفى بسجدتين
- ٧ — السجود بعد السلام في هذا السهو
- ٨ — التكبير لسجود السهو كما في سجود الصلاة
- ٩ — عدم التشهد بعد سجود السهو
- ١٠ — السلام من سجود السهو

١٠١ - الحديث الثاني عن عبد الله بن بحنة - وكان من اصحاب النبي ﷺ - « أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ، ولم يجلس . فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس . فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم » .

#### راويه

عبد الله بن بحنة رضي الله عنها

#### مفرداته

من أصحاب النبي ﷺ : الصحابي من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك .

ولم يجلس : للتشهد

قضى الصلاة : فرع منها ما عدا تسليم التحليل

#### يستفاد منه

١ - السجود قبل السلام عند النقص فإنه تقص من هذه الصلاة الجلوس الأوسط وتشهده



- ٢ — أن هذا الجلوس غير واجب لأنه جبر بالسجود والواجب لا يجبر إلا بتداركه وفعله وفيه دليل على عدم وجوب التشهد الأول
- ٣ — عدم تكرار السجود عند تكرار السهو لأنه قد ترك الجلوس الأول والتشهد معاً واكتفى لهما بسجدتين
- ٤ — متابعة الامام عند القيام عن هذا الجلوس
- ٥ — أن محل مسجدي السهو آخر الصلاة
- ٦ — أنه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود

## باب المرور بين يدي المصلي

١٠٢ - الحديث الاول عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الأثم <sup>(١)</sup> لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر لا أدري قال : أربعين يوماً أو شهراً ، أو سنة »

### راويه

أبو جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الأنصاري صحابي معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب بقي الى خلافة معاوية

### مفرداته

بين يدي المصلي : أمامه بالتقرب منه عبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما  
من الأثم : من الذنب الذي يلحقه بالمرور بين يدي المصلي  
خيراً : بالنصب على أنه خبر كان وبالرفع على أنه اسمها  
من أن يمر بين يديه : لأن عذاب الدنيا وإن عظم يسيراً

---

(١) زيادة (من الأثم) ليست عند الشيخين الا في رواية الكشميبي للبخاري وقعت فيها غلطاً منه كما في (الفتح) .

قال أبو النضر : هذا من كلام مالك راوي الحديث واسم أبي النضر سالم  
ابن أبي أمية

قال : أقال بسر بن سعيد

### بستفاد منه

- ١ — منع المرور بين يدي المصلي إذا كان دون سترة أو كانت له فم بينه وبينها  
فان معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك
- ٢ — استعمال « لو » في باب الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لأن محل النهي  
أن يشعر بما يعاند المقدور

١٠٣ — الحرب الثاني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال  
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من  
الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه . فإن أبي فليقاتله .  
فإنما هو شيطان »

### راويه

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

### مفرداته

يجتاز : يمر  
فليدفعه : بالإشارة ولطيف المنع  
أبى : امتنع من رجوعه عن المرور  
فليقاتله : فلizard في دفعه الثاني أشد من الاول  
فإنما هو شيطان : لأنه متمرد

### يستفاد منه

- ١ — منع المار بين يدي المصلي وبين سترته
- ٢ — أنه إذا لم تكن له سترة لم يثبت له هذا الحكم
- ٣ — جواز العمل القليل لمصلحة الصلاة
- ٤ — أن الدفع إنما يكون بالأسهل فالأسهل
- ٥ — جواز اطلاق لفظ الشيطان على من فتن شخصاً في دينه

١٠٤ — الحديث الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:  
 « أقبلت راكباً على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ،  
 ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فررت بين يدي  
 بعض الصف . فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف ؛  
 فلم ينكر ذلك علي أحد »

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنها

مفرداته

أتان : أتى الحمير

ناهزت : قاربت

الاحتلام : البلوغ الشرعي من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم

منى : موضع بمكة تذبح فيه الهدايا وترمى فيه الجمرات في الحج

إلى غير جدار : الى شيء غير جدار

ترتع : ترعى

يستفاد منه

١ — إطلاق لفظ الحمار على الأتان

٢ — أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة

٣ — أن عدم الإنكار حجة على الجواز لكن بشرط الاطلاع على الفعل

وانتفاء الموانع

٤ — جواز الركوب الى صلاة الجماعة

٥ — ان سترة الإمام سترة من خلفه

١٠٥ - الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت  
أنام بين يدي رسول الله ﷺ - ورجلاي في قبلته - فإذا سجد  
غمزني ، فقبضت رجلي . فإذا قام بسطتهما . والبيوت يومئذ ليس  
فيها مصاييح »

#### راويه

عائشة رضي الله عنها .

#### مفرداته

في قبلته : في مكان سجوده  
غمزني : بيده  
فقبضت رجلي : ليسجد مكانها  
يومئذ : وقت إذ كان الرسول حياً وليس المراد باليوم هنا المعنى  
المعروف لأن المصاييح من وظائف الليل

#### يستفاد منه

- ١ - أن المرأة لا تقصد صلاة من صلي إليها ولا من مرت بين يديه وهو يصلي .
- ٢ - جواز الصلاة الى النائم وطرق الحديث الوارد في النهي عن ذلك ضعيفة لا تقاوم هذا الحديث الصحيح
- ٣ - أن لمس المرأة من غير لذة لا ينقض الطهارة
- ٤ - أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة

## باب جامع

١٠٦ — الحديث الاول عن ابي قتادة بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »

### راويه

أبو قتادة بن ربعي الانصاري رضي الله عنه

### مفرداته

إذا دخل أحدكم المسجد : وهو متوضىء

### يستفاد منه

- ١ — الأمر بتحية المسجد لمن دخل المسجد قبل الجلوس
- ٢ — أن هذه السنة لا تتأدى بأقل من ركعتين
- ٣ — أن المار ليست عليه التحية لقوله : « فلا يجلس » وهو لا يريد الجلوس
- ٤ — المبادرة بها قبل الجلوس أما إذا خالف وجلس فيشرع له التدارك وإن فاتته الفضيلة لما في صحيح ابن حبان من حديث أبي ذر « أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ أركعت ركعتين ؟ قال : لا قال : قم فاركعها »

١٠٧ - الحديث الثاني عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال « كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت ( وقوموا لله قانتين ) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام »<sup>(١)</sup>

### راويه

زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين مات سنة ست أو ثمان وستين

### مفرداته

حتى : للغاية

فأمرنا : الفاء للتعليل والأمر النبي ﷺ

بالسكوت: عما كنا نتكلم به قبل لا مطلقاً فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقية .

### يستفاد منه

- ١ - أن من أدلة النسخ ذكر الراوي لتقدم أحد الحكمين على الآخر وهذا لا شك فيه وهو أقوى من مجرد قوله هذا منسوخ دون بيان التاريخ
- ٢ - الاحتجاج بقول الصحابي في سبب النزول ولذلك نزل العلماء قول الصحابي « نزلت الآية في كذا » منزلة المسند
- ٣ - النهي عن الكلام في الصلاة وكل ما يسمى كلاماً فهو داخل تحت هذا النهي وما لا يسمى كلاماً فالخاقه بطريق القياس

(١) زيادة « نهينا عن الكلام » مما انفرد به مسلم عن البخاري كما في (الفتح)



١٠٨ — الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله  
عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة.  
فإن شدة الحر من فيح جهنم »

### راويها

(١) عبد الله بن عمر رضي الله عنها

(٢) أبو هريرة رضي الله عنه

### مفرداته

فأبردوا : بقطع الهمزة وكسر الراء أخرؤا مقدار ما يظهر للحيطان ظل.  
ولا يحتاج الى الخي في الشمس  
بالصلاة : الباء للتمدية وقيل زائدة  
من فيح جهنم : من سعة انتشارها وتنفسها لكونه وقت ظهور أثر الغضب.  
وجهنم اسم لنار دار الآخرة

### بستفاد منه

١ — الأمر بالإبراد بالصلاة في شدة الحر ولا منافاة بين ذلك وبين النصوص.  
الدالة على المبادرة بالظهر في أول وقتها أما على القول بأن الإبراد رخصة فظاهر  
وأما على أنه سنة فلما سيأتي في حديث أنس بن مالك « كنا نصلي مع رسول الله  
ﷺ في شدة الحر » الحديث .

٢ — أنه إذا لم يشتد الحر لم يشرع الإبراد .

٣ — الرد على من زعم أن النار غير موجودة وإنما تخلق يوم القيامة

١٠٩ — الحديث الرابع عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » أقم الصلاة لذكركي « ولسلم « من نسي صلاة ، أو نام عنها . فكفارتها : أن يصلها إذا ذكرها »

### راويہ

أنس بن مالك رضي الله عنه

### مفرداته

لها : لتلك الصلاة المنسية  
إلا ذلك : إلا فعلها فلا يكفي مجرد التوبة والاستغفار  
لذكركي : لتذكركني فيها

### يستفاد منه

- ١ — وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بالنوم أو النسيان والعمد من باب الأولى
- ٢ — أن القضاء على الفور وأما تأخير النبي ﷺ قضاء الصلاة التي استيقظ بعد فواتها بالنوم حتى خرج من الوادي هو وأصحابه فلما في الحديث من أن الوادي به شيطان فأخر القضاء للخروج عنه
- ٣ — أن من ذكر صلاة منسية وهو في صلاة يقطعها إذا كانت واجبة الترتيب يجمع التي شرع فيها
- ٤ — قضاء المفوات في أوقات النهي

١١٠- الحديث الخامس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن  
معاذ بن جبل : كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة . ثم  
يرجع إلى قومه ، فيصلي بهم تلك الصلاة »

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

مفرداته

معاذ بن جبل : من أعيان الصحابة

عشاء الآخرة : وهي العتمة

قومه : بني سملة بكسر اللام

يستفاد منه

١ - جواز اقتداء المفترض بالمتفعل وقد صح في بعض روايات هذا الحديث

« زيادة » هي له تطوع ولهم فريضة »

١١١- الحرب السادسة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر . فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض : بسط ثوبه فسجد عليه »

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

يستفاد منه

١ - تقديم الظهر في أول الوقت مع الحر ولا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث الإبراد أما على القول بأن الإبراد رخصة فظاهر لأن التقديم حينئذ يكون سنة والإبراد جائز وأما على أنه سنة فلأن إن جملنا الإبراد إلى حيث يبقى ظل يمشى فيه إلى المسجد أو إلى ما زاد على الذراع فلا يبعد أن يبقى مع ذلك حر يحتاج معه إلى بسط الثوب

٢ - جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين حر الأرض  
٣ - أن مباشرة الأرض بالجهة واليدين هي الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة

٤ - مراعاة الخشوع في الصلاة لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش المعارض من حرارة الأرض

١١٢ - الحرب السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه  
منه شيء »

### راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

### مفرداته

لا يصلي : بإثبات الياء في الصحيحين على أن « لا » نافية وهو خبر بمعنى  
النهي .  
ليس على عاتقه منه شيء : يريد أنه لا يترز في وسطه ويشد طرفي الثوب  
في حقويه بل يتوشح بها على عاتقيه .

### يستفاد منه

النهي عن الصلاة في ثوب واحد ليس على العاتق منه شيء وهذا النهي  
لمكراهة لقوله ﷺ لجابر في الثوب « وإن كان ضيقاً فاتزر به »

١١٣ - الحديث الثامن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجداً . وليقعد في بيته . وأتي بقدر فيه خضرات من بقول . فوجد لها ريحاً ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول . فقال قربوها إلى بعض أصحابي . فلما رآه كره أكلها . قال : كل . فاني أناجي من لا تناجي »

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

مفرداته

أو فليعتزل: شك من الزهري

بقدر : بكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام

فيه : الضمير عائد على الطعام الذي في القدر أي أتى بقدر من طعام

فيه خضرات

بما فيها : هذا الضمير عائد على القدر لأن التأنيث فيه أشهر

بعض أصحابي : وهو أبو أيوب الأنصاري

من لا تناجي : الملائكة

يستفاد منه

١ - أن أكل هذه الأشياء من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة

٢ - إباحة أكلها لقول النبي ﷺ « قربوها إلى بعض أصحابي »

١١٤ - الحديث التاسع عن جابر أن النبي ﷺ قال : من أكل  
الثوم والبصل والكرات فلا يقربن مسجدنا . فان الملائكة تتأذى مما  
يتأذى منه الانسان « وفي رواية « بنو آدم »

راويہ

جابر بن عبد الله رضي الله عنها

مفرداته

يقربن : بفتح الراء وبالموحدة وتشديد النون وفي لفظ مسلم « فلا يقربن »  
مسجدنا حتى يذهب ريحها «

يستفاد منه

- ١ - نهى الآكل لهذه الأشياء عن حضور المسجد
- ٢ - بيان حكمة ذلك وهو تأذي الملائكة وبني آدم برائحتهما

## باب التشهد

١١٥ - الحديث الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :  
« علمني رسول الله ﷺ التشهد - كفي بين كفيه - كما يعلمني  
السورة من القرآن : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام  
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »  
وفي لفظ « إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله - وذكروه  
وفيه . فانكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء  
والأرض - وفيه - فليتخير من المسألة ما شاء »

### رويه

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

### مفرداته

التحيات لله : أنواع الثناء والتعظيم لله عز وجل  
والصلوات : فرائضها ونوافلها كلها لله عز وجل لا تصلى إلا له  
والطيبات : من الأفعال والأقوال والأوصاف لله عز وجل  
وبركاته : جمع بركة وهي دوام الخير وكثرته  
السلام علينا : الحاضرين من الإمام والمؤمنين



الصالحين : القائمين بما أوجب الله عليهم من حقوقه وحقوق عباده  
أن لا إله إلا الله : أن لا معبود بحق إلا الله  
محمداً : سمي نبينا بهذا الاسم لكثرة الخصال التي يحمد عليها فيه ، ألهم أهله  
تسميته بذلك  
فليتخير من المسألة ما شاء : ما لم يكن إثماً

### يستفاد منه

- ١ — الأمر بالتشهد وبيان لفظه وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة يجوز  
التشهد بكل ما ثبت منها وإن كان حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد
- ٢ — أن للعموم صيغة وأن الجمع المضاف والجمع المحلي بالألف واللام من صيغته  
وذلك مقطوع به من لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة
- ٣ — استجاب البداء بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححاً من حديث  
أبي بن كعب ( أن النبي ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه )  
وأصله في مسلم
- ٤ — جواز الدعاء في الصلاة بعد التشهد وقبل السلام بما اختاره المصلي من  
أمر الدنيا والآخرة ومحل ذلك ما لم يكن إثماً لنصوص أخر دلت على منع  
الدعاء بذلك .

١١٦ - الحديث الثاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال « ألا أهدي لك هدية ؟ أن النبي ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا الله كيف نسلم عليك . فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد »

#### راويه

عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة مات سنة ثلاث وثمانين .

#### مفرداته

كعب بن عجرة : أبو محمد الأنصاري المدني صحابي مشهور مات بعد الحسين أن النبي ﷺ : هنا إضمار تقديره فقال عبد الرحمن نعم فقال كعب : أن النبي ﷺ الخ ويجوز فتح همز ان وكسره قد علمنا الله : ببيانك  
 كيف نسلم عليك : كيفية السلام عليك  
 فكيف نصلي عليك : كيف اللفظ الذي يليق أن نصلي به عليك  
 اللهم : يا الله  
 صل على محمد : أثن عليه عند ملائكتك

آل محمد : من تحرم عليهم الصدقة  
ابراهيم : خليل الرحمن وإمام الحنفاء  
وبارك على محمد : أعطاه من الخير أوفاه وزده وضاعفه  
حميد : محمود  
مجيد : من المجد وهو الكمال في الشرف

### بستفاد منه

- ١ — أن الواو لا تقتضي الترتيب لأن صيغة الأمر بالصلاة والتسليم في الآية جاءت بالواو وقدم تسليم السلام قبل الصلاة كما قالوا ( قد علمنا ) الخ
- ٢ — الأمر بالصلاة على النبي ﷺ وبيان كيفيتها في الصلاة وغيرها
- ٣ — فضيلة الصلاة عليه ﷺ من جهة ورود الأمر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضلها

١١٧ - الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » وفي لفظ لمسلم « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم - ثم ذكر نحوه »

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

اللهم : يا الله  
أعوذ بك : ألتجىء اليك  
فتنة الحيا : الابتلاء مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدى  
والممات : الفتنة زمن الموت من أول النزاع وهلم جرأ  
المسيح : لقب بهذا لأنه مسح العين أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً  
لأعين فيه ولا حاجب وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج  
الدجال : من الدجل وهو كثرة الكذب والتلبيس  
فليستعذ : فليطلب العوذ

## يستفاد منه

١ — العناية بالاستعاذة من هذه الأمور حيث أمرنا في كل صلاة بها وذلك لشدة البلاء في وقوعها ولأن أكثرها أو كلها أمور إيمانية غيبية فتكررها على النفس يجعلها ملكة لها

٢ — بيان صيغة الاستعاذة منها وقد يمكن التمييز عنها بغير هذا اللفظ لكن الأولى الألفاظ النبوية

٣ — أن محلها بعد التشهد وظاهر الحديث عموم التشهد الأول والآخر معاً لكن المشهور بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهد الأول وعدم استحباب الدعاء بعده .

١١٨ -- الحديث الرابع عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن  
أبي بكر الصديق رضي الله عنهم : أنه قال لرسول الله ﷺ « علمني  
دعاء أدعوه به في صلاتي . قال : قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً  
كثيراً ، ولا يغفر الذنوب الا أنت . فاغفر لي مغفرة من عندك ،  
وارحمي ، إنك أنت الغفور الرحيم »

### راويه

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها .

### مفرداته

اللهم : يا الله  
ظلمت نفسي بملابسة ما يتقص الحظ  
كثيراً بالثناء المثلثة ويروى بالباء الموحدة  
ولا يغفر الذنوب إلا أنت : جملة معترضة بين « ظلمت نفسي ظلماً كثيراً »  
وبين « فاغفر لي » فائدتها الإقرار بأنه لا يغفر الذنوب إلا هو واستجلاب  
المغفرة بذلك

فاغفر لي : فهب لي المغفرة  
من عندك : تفضلاً وإن لم أكن لها أهلاً بمعملي  
المغفور : صفة مقابلة لقوله « اغفر لي »

الرحيم ؛ صفة مقابلة لقوله « ارحمني »

### يستفاد منه

- ١ - الأمر بهذا الدعاء في الصلاة وليس في الحديث تعيين لمحلّه والظاهر من صنيع المصنف أنه في آخر الصلاة بعد التشهد وهو الراجح
- ٢ - امتثال ما أثنى الله تعالى على فاعليه بقوله تعالى « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله »
- ٣ - أن الانسان لا يبرىء نفسه من تقصير ولو كان صديقاً

١١٩ — الحديث الخامس : عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
 « ما صلى رسول الله ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه « إذا جاء نصر الله  
 والفتح » الا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » وفي  
 لفظ « كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده :  
 « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي »

راويہ

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

نصر الله : على من عاداك

والفتح : فتح مكة

سبحانك : تنزيهاً لك عن النقائص

اللهم : يا الله

وبحمدك : وبحمدك سبحت وقوله ﷺ « سبحانك ربنا وبحمدك » امثال

لقوله تعالى « فسبح بحمد ربك »

اللهم اغفر لي : امثال لقوله تعالى « واستغفره »

يستفاد منه

١ — مبادرة الرسول ﷺ إلى امثال ما أمره الله به وملازمته لذلك

٢ — إباحة الدعاء في الركوع والتسبيح في السجود ولا يعارضه حديث «أما

الركوع فمظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء » لأن حديث الباب

إنما يدل على الإباحة وذلك يحمل على الأولوية



## باب الوتر

١٢٠ — الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :  
« سأل رجل النبي ﷺ — وهو على المنبر — ما ترى في صلاة الليل؟ »  
قال : مثنى مثنى ، فاذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له  
ما صلى . وأنه كان يقول : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ »

### راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

### مفرداته

المنبر : من نبرت الشيء إذا رفعته  
ما ترى في صلاة الليل : في عددها ووصلها  
مثنى مثنى : عند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما معنى .  
مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين «  
فإذا خشي أحدكم الصبح : وهو في شفع  
يستفاد منه

١ — الفصل في صلاة النفل بين كل ركعتين وذلك أخف لما فيه من الراحة :

شغالبا وقضاء ما يعرض من مهم وإن لم يكن متعينا لحديث عائشة الآتي

٢ - عدم النقصان فيما عدا الوتر من النافلة عن ركعتين

٣ - تقديم الشفع على الوتر فلو أوتر بعد صلاة العشاء من دون شفع لم يكن

آتيا بالسنة

٤ - انتهاء وقت الوتر بطولوع الفجر

٥ - أن الوتر يكون آخر صلاة الليل

١٢١ - الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت : « من كل (١) الليل أوتر رسول الله ﷺ : من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره . وانتهى وتره لى السحر »

### راويه

عائشة رضي الله عنها .

### مفرداته

من أول الليل : بعد صلاة العشاء  
وانتهى وتره : كان آخر أمره أنه آخر الوتر  
إلى السحر : قبيل الصبح زاد أبو داود والترمذي «حين مات»

### يستفاد منه

جواز الوتر في جميع أجزاء الليل بعد صلاة العشاء في أوله ووسطه وآخره . وحمل بعضهم هذا الاختلاف في وقت وتره ﷺ على اختلاف الاحوال فحيث أوتر في أوله لعله كان وجماً وحيث أوتر في وسطه لعله مسافراً وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل

---

(١) زيادة «من» قبل «كل الليل» مما انفرد به مسلم كما يفهم من كلام الفتح

١٢٢ — الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها »

راويه

عائشة رضي الله عنها .

يستفاد منه

جواز الزيادة على ركعتين في النوافل

## باب الذكر عقب الصلاة

١٢٣ — الحديث الاول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :  
« أن رفع الصوت بالذكر ، حين ينصرف الناس من المكتوبة . كان  
على عهد رسول الله ﷺ . قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا  
بذلك ، إذا سمعته » وفي لفظ « ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله  
ﷺ إلا بالتكبير »

### راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

### مفرداته

المكتوبة : الفريضة  
عهد : زمان  
بذلك : برفع الصوت  
سمعه : الذكر

### يستفاد منه

- ١ — جواز رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب الصلاة
- ٢ — تأخير الصبيان في الموقف إذ لو كان ابن عباس متقدماً في الصف الاول  
تعلم انقضاء الصلاة بسماع التسليم
- ٣ — أنه لم يكن هنالك جهير الصوت يسمع من بعد
- ٤ — أن قول الصحابي في شيء « كان على عهد رسول الله ﷺ » في حكم  
المرفوع عند الشيخين

١٢٤ — **الحديث الثاني** عن وراذ مولى المغيرة بن شعبة قال : أملى علي المغيرة ابن شعبة من كتاب إلى معاوية : أن النبي ﷺ كان يقول : في دبر كل صلاة مكتوبة « لا اله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدمك الجدم » . ثم وفدت بعد ذلك على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك . وفي لفظ « كان ينهى عن قيل وقال ، واضاعة المال ، وكثرة السؤال ، وكان ينهى عن عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات »

#### راويه

وراد بتشديد الراء أبو سعيد أو أبو الورد الثقفي الكوفي كاتب المغيرة ومولاه ثقة

#### مفرداته

أملى : ألقى علي لأ كتب  
 المغيرة بن شعبة : وكان إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية وهو صحابي مشهور  
 إلى معاوية : ابن أبي سفيان صحابي جليل أسلم قبل الفتح وكتب الوحي في دبر كل صلاة : عقب كل صلاة

مكتوبة : مفروضة

لا إله إلا الله : لا معبود بحق إلا الله

وحده : منفرداً

لا شريك له : في ربوبيته ولا في ألوهيته

له الملك : بضم الميم الولاية والتصرف

وله الحمد : له جميع حمد أهل السموات والأرض دون غيره

قدير : له القدرة الكاملة

ذا الجد : بفتح الجيم الغنى

منك : بذلك

وفدت : قدمت

قيل وقال: كثرة الكلام التي لا يؤمن معها التسبب إلى وقوع المفاسد

والاخبار بالأمور الباطلة

إضاعة المال : بذله في غير مصلحة دينية أو دنيوية

كثرة السؤال : سؤال المال أو المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها

عقوق الامهات : لشدة حقوقهن

وواد البنات : دفنهن مع الحياة وليس هذا الحكم خاصاً بالبنات وإنما خصن

لأن ذلك هو الواقع في الجاهلية

ومنع : حيث يؤمر بالعطاء

وهات: حيث يمنع من السؤال

يستفاد منه

١ — العمل بالمكاتبة بالأحاديث واجرائؤها مجرى المسموع والعمل بالخط

في مثل ذلك إذا أمن تغييره

- ٢ — قبول خبر الواحد وهو فرد من أفراد لا تحصى
- ٣ — استحباب هذا الذكر المخصوص عقب الفريضة وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى والمنع والإعطاء وتتمام القدرة
- ٤ — المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها كما صنع معاوية
- ٥ — النهي عن كثرة الكلام وإضاعة المال وكثرة السؤال وعقوق الأمهات وواد البنات ومنع وهات



١٢٥ - الحديث الثالث عن سمي - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن فقراء المسلمين أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم . قال : وما ذلك؟ قالوا ؛ يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تصدق ويعتقون ولا نعتق . فقال رسول الله ﷺ افلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون من بعدكم . ولا يكون أحد أفضل منكم ، الا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله قال : تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة قال ابو صالح : فرجع فقراء المهاجرين فقالوا : سمع اخواننا أهل الأموال لما فعلنا ، ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » قال سمي<sup>(١)</sup> : فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث . فقال وهمت إيعا قال لك تسبح الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين . فرجعت الى أبي صالح ، فقلت

(١) قوله « قال سمي » الى قوله « وهمت » مما انفرد به مسلم كما في «الفتح»

له ذلك . فقال : قل الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين »

### راويه

سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة

### مفرداته

الدثور : الأموال الكثيرة  
بالدرجات : درجات الجنة أو القدر عند الله  
العلي : بضم العين جمع العليا تأنيث الأعلى  
النعيم المقيم : الدائم إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل فانه قل ما يصفو  
وإن صفى فهو بصدد الزوال  
من سبقكم : في الفضيلة  
الامن صنع مثل ما صنعتم : من الفقراء والأغنياء  
دبر : بضمين وفتح ثم سكون اثر  
وهمت : بكسر الهاء غلظت  
إلى أبي صالح : السهان اسمه ذكوان ثقة مدني

### يستفاد منه

- ١ — فضيلة الذكر المذكور بعد الصلوات المكتوبة وذلك
- ٢ — المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم النبي ﷺ
- ٣ — أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق وهذا من فضل الله على عباده
- ٤ — تعليم كيفية الذكر المذكور في هذا الحديث أنه يكون مجموعاً ويكون العدد للجملة

١٢٦ - الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها : « ان النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام . فنظر الى أعلامها نظرة . فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم ، واثتوني بانبجانية أبي جهم فانها ألهتني آناً عن صلاتي »

راويہ

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

خميصة : كساء مربع له أعلام  
أبي جهم : عبید ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور  
انبجانية : كساء غليظ  
ألهتني : قاربت أن تشغلني  
آناً : قريباً

يستفاد منه

- ١ - جواز لباس الثوب ذي العلم
- ٢ - ان اشتغال الفكر يسيراً غير قادح في الصلاة
- ٣ - طلب الخشوع في الصلاة ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها
- ٤ - مبادرة النبي ﷺ الى مصالح الصلاة ونفي ما يحدش فيها حيث أخرج الخميصة واستبدل بها غيرها مما لا يشغل ولا يلزم من بعثها الى أبي جهم أن يستعملها في الصلاة فقد قال لعمر في حلة عطاردة « اني لم أكسكها لتلبسها
- ٥ - قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم وطلبها ممن يظهر السرور بذلك

## باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٢٧ — الحديث الاول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :  
« كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر ، اذا  
على ظهر سير ، ويجمع المغرب بين والعشاء (١) »

### راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

### مفرداته

ظهر سير : بالاضافة ويروى بالتونين ويسير بلفظ المضارع  
ويجمع بين المغرب والعشاء : وهو على ظهر سير

### يستفاد منه

- ١ — جواز الجمع لمسافر كان على ظهر سير ولولا ورود أحاديث أخر دلت  
على جواز الجمع في غير هذه الحالة لكان هذا الحديث يقتضي امتناع الجمع في غيرها  
لكن المفهوم لا يقوى قوة المنطوق
- ٢ — أن الجمع إنما يكون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولا خلاف  
في امتناع الجمع بين الصبح وغيرها وبين العصر والمغرب كما لا خلاف في جواز  
الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة

---

(١) هذا اللفظ للبخاري وأما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير  
اعتبار لفظ بعينه فتفق عليها كما في (الاحكام) لابن دقيق العيد

## باب قصر الصلاة في السفر

١٢٨ - الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :  
« صحبت رسول الله ﷺ . فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ،  
وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك »

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

لا يزيد : في عدد ركعات الفرض أو لا يزيد نقلاً كما تدل عليه الاحاديث  
الواردة عن ابن عمر

وأبا بكر وعمر وعثمان : وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان

كذلك : كما صحبت النبي ﷺ في السفر

يستفاد منه

مواظبة النبي ﷺ على القصر في السفر وبذلك ثبتت الحججة على رجحانه  
ذكر ابن عمر لأبي بكر وعمر وعثمان لافادة أن ذلك غير منسوخ ولا له معارض  
راجع وبهذا الاعتبار كان مالك رحمه الله في « الموطأ » يتبع الاحاديث بفعل  
الصحابه قال يحيى بن آدم لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول وإنما يقال  
سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ليعلم أن النبي ﷺ مات عليها

## باب الجمعة

١٢٩ - الحديث الاول عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنها ، قال : رأيت رسول الله ﷺ قام ، فكبر وكبر الناس وراءه ، وهو على المنبر . ثم رفع فنزل القهقري ، حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس ، فقال : أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي « وفي لفظ « صلى عليها ثم كبر عليها . ثم ركع وهو عليها ، فنزل القهقري »

### راويه

سهل بن سعد الساعدي الأنصاري الخزرجي صحابي مات سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة

### مفرداته

المنبر : بكسر الميم من نبرت الشيء إذا رفعته  
القهقري : إلى ورائه  
أصل المنبر : على الارض إلى جنب الدرجة السفلى  
ولتعلموا : بكسر اللام الأولى وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام الثانية أصله لتعلموا

## يستفاد منه

- ١ - اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه
- ٢ - صلاة الامام على أرفع مما عليه المأموم لقصد التعليم
- ٣ - أن إقامة الصلاة للتعليم لا يقدر فيها وأنه ليس من باب التشريك في العبادة .

١٣٠ - الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن

رسول الله ﷺ قال : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل »

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

من جاء : من أراد الحجىء

منكم : من البالغين لحديث « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »

يستفاد منه

١ - الأمر بالغسل يوم الجمعة

٢ - تعليق الأمر به بارادة الحجىء إلى الجمعة وقد تبين من بعض الأحاديث

أن هذا الغسل لازالة الروائح الكريهه ويفهم منه أن المقصود عدم تأذي

الحاضرين ومن ذلك يعلم بطلان قول الظاهرية بأن المطلوب الغسل يوم الجمعة

ولو قبل الغروب



١٣١ — الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :  
« جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة . فقال : صليت ،  
يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع ركعتين » وفي رواية :  
« فصل ركعتين »

### راويہ

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

### مفرداته

رجل : هو سليك النطفاني

صليت : بحذف همزة الاستفهام وثبتت في رواية الأصيلي

### استفاد منه

- ١ — أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد وأصرح منه حديث مسلم بلفظ « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيها فانه نص لا يتطرق اليه التأويل
- ٢ — أن التحية لا تفوت بالعود لكن قيد ذلك بعضهم بالجاهل أو الناسي
- ٣ — ان للخطيب أن يبين في خطبته الأحكام المحتاجة اليها لأن ذلك يعد من الخطبة
- ٤ — أن تحية المسجد ركعتان

١٣٢ -- الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه قال : « كان  
رسول الله ﷺ يُحِبُّ خَطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا  
بِالْجُلُوسِ » (١)

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

يستفاد منه

١ - مشروعية الخطبتين للجمعة

٢ - الجلوس بينهما

٣ - القيام فيها

---

(١) ليس هذا الحديث في الصحيحين ، بهذا اللفظ كما في (الاحكام) و (الفتح)

١٣٣- الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول  
الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة - والامام  
يخطب - فقد لغوت »

### راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

### مفرداته

لصاحبك : لمن تخاطبه مطلقاً عبر عنه بالصاحب لأنه الغالب  
أنصت : اسكت عن الكلام مطلقاً واستمع للخطبة  
فقد لغوت: فقد خبت من أجر الجمعة

### يستفاد منه

- ١ - منع جميع أنواع الكلام حال خطبة الجمعة ووجوب الاستماع اليها
- ٢ - حرمان من تكلم والامام يخطب من أجر الجمعة وقد روى أبو داود  
وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً « ومن لقا وتخطى رقاب الناس  
كانت له ظهراً » قال ابن وهب أحد رواة معناه أجزاء عن الصلاة وحرمة  
فضيلة الجمعة

١٣٤- الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة . ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن . ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة . ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة . فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر »

#### راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

#### مفرداته

من اغتسل : من كل من يصح منه التقرب من ذكر أو أنثى أو حر أو عبد  
 راح : ذهب في الساعة الأولى  
 قرب بدنة : تصدق ببدنة متقرباً إلى الله تعالى والبدنة البعير ذكراً كان أنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث  
 بقرة : ذكراً أو أنثى والتاء للوحدة  
 كبشاً : فحلاً  
 أقرن : لأنه الأكمل والأحسن صورة ولأنه يتفجع بقرنه  
 دجاجة : بنتليت الدال والفتح أفصح  
 الملائكة : الذين يكتبون حاضري الجمعة

يستمعون الذكر : ما في الخطبة من المواعظ وغيرها

يستفاد منه

- ١ — استحباب الغسل يوم الجمعة
- ٢ — فضل التبكير إليها وأن هذا الفضل إنما يحصل لمن جمع بينه وبين الاغتسال وعلى ذلك يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير
- ٣ — أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم
- ٤ — أن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقرة وغيره
- ٥ — حضور الملائكة صلاة الجمعة واستماعهم الخطبة

١٣٥ - الحديث السابع عن سلمة بن الأكوع - وكان من أصحاب  
 الشجرة - رضي الله عنه قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة  
 ثم ننصرف . وليس للحيطان ظل نستظل به » وفي لفظ « كنا نجتمع  
 مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع النبي »

#### راويه

سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم وأبو أياس صحابي شهد بيعة  
 الرضوان مات سنة أربع وسبعين

#### مفرداته

أصحاب الشجرة : التي كانت عندها بيعة الحديبية  
 ننصرف : من الصلاة  
 للحيطان : جمع حائط  
 نجتمع : بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة  
 زالت الشمس : ماتت عن كبد السماء  
 النبي : الظل

#### يستفاد منه

أجزاء صلاة الجمعة قبل الزوال لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظلال والقائل  
 بعدم الاجزاء يرى أن النبي إنما سئل على وجود ظل يستظل به لا على أصل الظل  
 والظل الذي يستظل به لا يتهياً إلا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء والصيف

١٣٦ - الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (الْم.. تنزيل السجدة) و (هل أتى على الانسان) »

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

الْم.. تنزيل السجدة : يقرأها في الركعة الأولى  
هل أتى على الانسان : يقرأها في الركعة الثانية

يستفاد منه

استحباب هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة

## باب العيدين

١٣٧ — الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :  
« كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة »

راويہ

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

العيدين : عيد الفطر وعيد الأضحى

يستفاد منه

١ — مشروعية صلاة العيدين وهي من الشعائر المطلوبة شرعاً وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر وقد كان للجاهلية يومان ممدان للعب، فأبدل الله المسلمين منها هذين اليومين اللذين يظهر فيها تكبير الله وتحميده وتمجيده وتوحيده ظهوراً شائعاً يفيض المشركون

٢ — تقديم الصلاة في العيدين على الخطبة



١٣٨ — الحديث الثاني عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال :  
« خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة ، فقال : من صلى  
صلاتنا ، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة  
فلا نسك له . فقال أبو بردة بن نيار — خال البراء بن عازب —  
يا رسول الله ، إني نسكت شاتي قبل الصلاة ، وعرفت أن اليوم  
يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي  
فذبحت شاتي ، وتعديت قبل أن آتي الصلاة فقال شاتك شاة لحم .  
قال : يا رسول الله ، فان عندنا عناقاً هي أحب إلي من شاتين .  
أفتجزى عني ؟ قال : نعم ، ولن تجزي عن أحد بعدك »

### راويه

البراء بن عازب رضي الله عنه

### مفرداته

صلى صلاتنا : صلى مثل صلاتنا  
ونسك نسكنا : وضحي مثل ضحيتنا  
فقد أصاب النسك : على الوجه المشروع  
قبل الصلاة : قبل فعل الصلاة  
فلا نسك له : فلا اعتبار بنسكه

أبو بردة بن نيار : صحابي عقي بدري  
شائك شاة لحم : ليست ضحية بل لحم ينتفع به  
عناقا : بفتح العين وتخفيف النون ، الأثني من ولد الممز  
أحب إلي من شاتين : لسمنها وكثرة قيمتها  
لن تجزى : بفتح التاء غير مهموز لن تقضى

يستفاد منه

- ١ - الخطبة لميد الأضحى
- ٢ - تقديم الصلاة عليها
- ٣ - ان ما ذبح قبل الصلاة لا يجزىء عن الأضحية
- ٤ - أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يمدر فيها بالجهل
- ٥ - ان للنبي ﷺ أن يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان لغير عذر .

١٣٩ — الحديث الثالث عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه  
قال : « صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب . ثم ذبح وقال : من  
ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح  
باسم الله »

### راويه

جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقمي بفتحين ثم قاف أبو عبد الله  
وربما نسب إلى جده صحابي مات سنة أربع وستين

### مفرداته

من ذبح : أضحيته

قبل أن يصلي : صلاة العيد

فليذبح باسم الله : فليذبح قائلا باسم الله

### يستفاد منه

١ — ترتيب عبادات يوم النحر

٢ — أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ

٣ — التسمية عند الذبح

١٤٠ - الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه قال : « شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد . فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة . ثم قام متوكئاً على بلال . فأمر بتقوى الله تعالى، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكركم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكروهن ، وقال : يا معشر النساء ، تصدقن ، فانكن أكثر حطب جهنم ، فقامت امرأة من سطة النساء ، سفعاء الخدين فقالت : لم يارسول الله ! فقال : لائنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير . قال فجعلن يتصدقن من حلين ، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمن »

### راويہ

جابر بن عبد الله رضي الله عنها

### مفرداته

شهدت : حضرت

متوكئاً : معتمداً

من سطة النساء : من وسط النساء في المجلس

سفعاء الخدين : في خديها تغير وسواد

الشكاة : بفتح الشين الشكوى

العشير : المعاشر من زوج وغيره

أقراطهن : الحلق التي تكون في شحمة الأذن

يستفاد منه

- ١ - البدء بصلاة العيد قبل الخطبة
- ٢ - عدم مشروعية الأذان والاقامة لصلاة العيد
- ٣ - أن أهم مقاصد الخطبة الأمر بتقوى الله والحث على طاعته والموعظة والتذكير .
- ٤ - ان الصدقة من الدوافع للعذاب
- ٥ - الاغلاظ في النصح بما لعله يبعث على إزالة العيب أو الذنب اللذين يتصف بهما الانسان
- ٦ - العناية بذكر ما تشتد الحاجة اليه من المخاطبين وبذل النصيحة لمن يحتاج اليها
- ٧ - تحريم كفران النعمة لأن النبي ﷺ جعله من أسباب دخول النار
- ٨ - اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة
- ٩ - ما عليه الصحابييات من الاعتناء بامتثال أمر الرسول ﷺ لمبادرتهم إلى بذل ما لعلهن يحتجن اليه
- ١٠ - جواز تصدق المرأة من مالها

١٤١ - الحرب الخامس عن أم عطية - نسبة الأنصارية -  
 قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات  
 الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين » وفي لفظ « كنا  
 نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى  
 تخرج الحيض ، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة  
 ذلك اليوم وطهرته »

### راويه

أم عطية نسيبة بالتصغير الأنصارية صحابية مشهورة

### مفرداته

أن نخرج : بضم النون  
 في العيدين : عيد الفطر وعيد الأضحى  
 العواتق : جمع عاتق وهي الجارية حين تدرك  
 الخدور : البيوت وقيل الخدر متر يكون في ناحية البيت تقعد  
 البكر وراءه  
 الحيض : جمع حائض  
 يعتزلن : يتركن  
 مصلى المسلمين : مكان صلاتهم

كننا : نحن معشر النساء

نؤمر : يأمرنا نبينا

خدرها : سترها

طهرته : بضم الطاء التطهر من الذنوب

### يستفاد منه

- ١ - استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا  
وبيان الحكمة في ذلك
- ٢ - أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز في غير ما أذن لهن فيه
- ٣ - منع الحيض من المصلي وذلك لكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين  
في محل واحد في حال إقامة الصلاة كما جاء في الحديث « ما منعك أن تصلي مع  
الناس أأنت برجل مسلم »
- ٤ - أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير غير المصلي
- ٥ - مشروعية التكبير والدعاء في العيد لكل أحد

## باب صلاة الكسوف

١٤٢ - الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها : « أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً ينادي : الصلاة جامعة . فاجتمعوا . وتقدم ، فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجادات »

راويہ

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

خسفت : تغير لونها

عهد : زمان

الصلاة جامعة : احضروا الصلاة في حال كونها جامعة

أربع ركعات : ركوعات

يستفاد منه

١ - مشروعية صلاة الكسوف لفظه ﷺ لها وجمعه الناس مظهراً لذلك وهذا من أمارات الاعتناء والتأكيد

٢ - أنه ينادى لها « الصلاة جامعة » ولا يؤذن لها

٣ - سنوية الاجتماع فيها

٤ - أنها ركعتان بأربع ركوعات وأربع سجادات



١٤٣ — الحرب الثاني عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري،  
البدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر  
آيتان من آيات الله ، يخوف الله بهما عباده ، وإنهما لا ينخسفان  
لموت أحد من الناس . فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا ، وادعوا حتى  
ينكشف ما بكم »

### راويہ

أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه .

### مفرداته

آيتان : علامتان  
من آيات الله : الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته .  
يخوف الله بهما عباده : من بأسه وخطوته  
منها : من آيات الله  
ينكشف : يتجلي

### يستفاد منه

- ١ — بطلان ما تمتعده الجاهلية من أن الشمس والقمر تنكسفان لموت المظالم .
- ٢ — أنه ينبغي الخوف عند وقوع التغيرات العلوية .
- ٣ — الحث على الصلاة والدعاء عند خسوفها حتى يظهر نورها .

١٤٤ - الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس . فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم قام ، فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول - ثم ركع ، فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول - ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا ، وصلوا وتصدقوا ، ثم قال : يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده ، أو تزني أمته يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » وفي لفظ « فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات »

راويه

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

خسفت : بفتح الخاء والسين لازم ويجوز الضم وكسر السين على أنه متعد  
- عهد : زمن

فأطال القيام : لطول القراءة

انصرف : من الصلاة

تجلت الشمس : صفت وعاد نورها

آياتان : علامتان

من آيات الله : الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته

لا يخسفان لموت أحد : قال النبي ﷺ هذا لأن الكسوف صادف موت

ابنه ابراهيم فقبل إنما كسفت لموته

ولا لحياته : هذا دفع لتوهم من يقول لا يلزم من كونه سبباً للفقد ألا

يكون سبباً للايجاد

فاذا رأيت ذلك : الخسوف في أحدهما لأنها في العادة لا يخسفان في وقت

واحد

يا أمة محمد : في هذا النداء معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق

عليه بقوله يا بني

والله : هذا اليمين لارادة تأكيد الخبر وان كان لا يرتاب فيه

لو تعلمون ما أعلم : من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الجرائم وشدة

عقابه

### يستفاد منه

١ — إقامة صلاة الخسوف في جماعة

٢ — أن لها هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن

زيادة ركوع في كل ركعة من ركعتيها

٣ — ان لصلاة الكسوف خطبة

٤ — الحث على الدعاء والتكبير والصلاة والصدقة عند الخسوف

٥ — ترجيح التخويف في الموعظة على الاشاعة بالرخصة

١٤٥ - الحديث الرابع عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه  
 قال : « خسفت الشمس على زمان رسول الله ﷺ . فقام فزعاً ،  
 يخشى أن تكون الساعة ، حتى أتى المسجد . فقام ، فصلى بأطول  
 قيام وركوع وسجود ، ما رأيته يفعله في صلاته قط ، ثم قال ان  
 هذه الآيات التي يرسلها الله عز وجل : لا تكون لموت أحد ولا  
 لحياته . ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده ، فاذا رأيت منها شيئاً  
 فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره »

راويہ

أبو موسى الأشعري رضي الله عنه

مفرداته

فزعاً : بكسر الزاي صفة مشبهة وبالفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة  
 أن تكون الساعة : بالرفع على أن « كان » تامة وبالنصب على أن يكون  
 خبر « تكون »  
 هذه الآيات : إشارة إلى الآيات التي تقع مثل الكسوف والخسوف والزلزلة  
 ونحو ذلك  
 يخوف بها عباده : كما قال تعالى « وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً »

## يستفاد منه

- ١ — دوام المراقبة لفعل الله عز وجل
- ٢ — جواز الاخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال لأن النبي ﷺ لم يبين سبب خوفه
- ٥ — تطويل القيام والركوع والسجود في صلاة الخسوف
- ٦ — أن سنة صلاة الكسوف صلاتها في المسجد
- ٧ — أن الذنوب سبب للبلايا والمعقوبات
- ٨ — المبادرة إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره عند ظهور الآيات

## باب الاستسقاء

١٤٦ - الحديث الاول عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال :  
« خرج النبي ﷺ يستسقي ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول  
رداءه ، ثم صلى ركعتين ، جهر فيها بالقراءة » وفي لفظ « إلى المصلى »

### راويه

عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهير  
استشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين

### مفرداته

خرج النبي ﷺ : إلى المصلى وكان ذلك في شهر رمضان سنة ست من الهجرة  
يستسقي : يطلب السقيا من الله عز وجل  
حول رداءه : قلبه

### يستفاد منه

- ١ - أن سنة الاستسقاء البروز إلى المصلى
- ٢ - تقديم الدعاء على الصلاة
- ٣ - استقبال القبلة عند الدعاء
- ٤ - استحباب تحويل الرداء في هذه العبادة تفاقماً بتغيير الحال
- ٥ - الصلاة للاستسقاء
- ٦ - الجهر في تلك الصلاة

١٤٧ - الحديث الثاني عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم أغثنا . اللهم أغثنا . اللهم أغثنا . قال أنس : فلا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس . فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ، قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله أن يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ، قال : فأقلت ، وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري »

## راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

## مفرداته

دار القضاء : سميت بهذا لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
هلكت الأموال : المواشي لفقدها ما تعيش به بحبس المطر  
واقطعت السبل : بعدم المياه التي يعتاد المسافر ورودها أو باشتغال الناس  
الشدّة القحط عن الضرب في الأرض

يفيئنا : يسقينا

من سحب : مجتمع

قزعة : بفتح القاف والزاي بمدّها مهملة سحب متفرق

سلع : بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة

من بيت ولا دار : يحجبنا عن رؤيته

فطلعت : فظهرت

من ورائه : من وراء سلع

مثل الترس : في الاستدارة

تقوسطت السماء : بلغت إلى وسط السماء

انتشرت : انبسطت

سبتاً : أسبوعاً من تسمية الشيء باسم بعضه

هلكت الأموال : من عدم الرعي لكثرة الماء

واقطعت السبل : لتعذر سلوكها من كثرة الماء

يسكبها : الأمطار التي يدل عليها قولها « أمطرت »

اللهم : يا الله

حوالينا : اجمله حوالي الأبنية والدور



ولا علينا : ولا تنزله علينا  
على الآكام : بفتح الهمزة ممدودة وبكسرها جمع أكمة وهي التراب المجتمع  
الظراب : الجبال الصغار  
وبطون الأودية : ما يتحصل فيه الماء لينتفع به .  
فأقلعت : فانتقطعت  
شريك : ابن عبد الله بن أبي غر يفتح النون وكسر اليم المدني  
صدوق يخطيء

#### يستفاد منه

- ١ — جواز الاستسقاء بالدعاء في خطبة يوم الجمعة
- ٢ — علم من أعلام النبوة في إجابة الله تعالى دعاء نبيه ﷺ ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستسقاء
- ٣ — استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء
- ٤ — جواز الدعاء لامسك ضرر المطر

## باب صلاة الخوف

١٤٨ - الحرب الأولى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون ، فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ، ركعة »

واويه

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها

مفرداته

بإزاء العدو : بمقابلته

قضت : أدت

يستفاد منه.

بيان كيفية صلاة الخوف

١٤٩ — الحديث الثاني عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات  
ابن جبير عن علي بن عبد الله رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع ، صلاة  
الخوف « أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه  
ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، فصفوا  
وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي  
بقيت ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم »

#### راويہ

يزيد بن رومان المدني مولى آل الزبير ثقة مات سنة

#### مفرداته

صالح بن خوات بن جبير : الأنصاري المدني تابعي ثقة وأبوه صحابي جليل  
عمن صلى : وهو سهل بن أبي حثمة  
ذات الرقاع : غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة سميت بذلك لأن  
أقدام المسلمين تقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق  
معه : مع النبي ﷺ  
وجاه : بكسر الواو قبالة  
ثبت جالساً : لم يخرج من صلاته  
وأتموا لأنفسهم : الركعة الأخرى  
سلم : النبي ﷺ

## يستفاد منه

- ١ — كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة ومقتضاه أن الامام ينتظر الطائفة الثانية قائماً في الثانية
- ٢ — أن الطائفة الأولى تتم لأنفسها مع بقاء صلاة الامام
- ٣ — ان الطائفة الثانية تتم لأنفسها قبل فراغ الامام
- ٤ — أن الامام يثبت حتى تتم لأنفسها ويسلم

١٥٠ - الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنها قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصفنا صفين خلف رسول الله ﷺ ، والعدو بيننا وبين القبلة ، وكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود ، وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ ، وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود ، والصف الذي يليه - الذي كان مؤخرأ في الركعة الأولى - فقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه : انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ ، وسلمنا جميعاً ، قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم» وذكره مسلم بتمامه . وذكر البخاري طرفاً منه ، وأنه « صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة ، غزوة ذات الرقاع »

## راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنه

## مفرداته

شهدت : حضرت

قضى : أتم

السجود : السجدين جميعاً

نجر المدو : مقابلته

غزوة ذات الرقاع : غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة

## يستفاد منه

١ — بيان كيفية صلاة الخوف إذا كان المدو في جهة القبلة

٢ — أن الحراسة في هذه الصلاة في السجود لا في الركوع

٣ — أن الصف الذي يلي الإمام يسجد معه في الركعة الأولى ويجرس

الصف الثاني فيها

٤ — أن الحراسة تتساوى فيها الطائفتان في الركعتين فلو حرست طائفة

واحدة في الركعتين معاً خالفت السنة

## كتاب الجنائز

١٥١ — الحديث الاول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربعاً »

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

نعى النبي النجاشي : أخبر بموته  
في اليوم الذي مات فيه : في رجب سنة تسع وقبل الفتح  
المصلى : مكان يبطحان  
فصف بهم : صفهم

يستفاد منه

- ١ — علم من أعلام النبوة لأنه أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين الحبشة والمدينة
- ٢ — جواز النعي إذا كان لغرض صحيح مثل أن يموت بأرض لم يقم عليه فيها صلاة الجنائز فيعلم بموته لتقام عليه وأما ما ورد من النهي عن النعي فأما هو فيما كان لغرض غير ديني مثل إظهار التفجع على الميت وإعظام حال موته
- ٣ — جواز الصلاة على الغائب
- ٤ — جواز الخروج إلى المصلى للصلاة على الميت
- ٥ — أن سنة الصلاة على الجنائز التكبير أربعاً

١٥٢ - الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى على النجاشي ، فكننت في الصف الثاني أو الثالث »

### راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنها

### مفرداته

النجاشي : ملك الحبشة وهو بتشديد الياو وبتخفيفها أفصح  
أو الثالث : شك من بعض الرواة وعند مسلم عن طريق أبي أيوب عن  
أبي الزبير عن جابر « فصفا صفين » بدون شك

### يستفاد منه

١ - جواز الصلاة على الغائب

٢ - ان لتعدد الصفوف على الجنازة تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً لأن الظاهر  
أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً وكان المصلي قضاء لا يضيق بهم  
لو صفوا فيه صفاً واحداً ومع ذلك صفهم ولهذا كان مالك بن هبيرة الصحابي يصف  
من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا



١٥٣ - الحديث الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ صلى على قبر ، بعد ما دفن ، فكبر عليه أربعاً »

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

يستفاد منه

- ١ - جواز الصلاة على القبر إن لم يصل على الجنازة
- ٢ - أن عدد التكبير على الجنازة أربع

١٥٤ — الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة »

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

بيض : جمع أبيض

يمانية : نسبة إلى اليمن وهي بتخفيف الياء لأن ألفها بدل عن إحدى ياءي النسبة .

ليس فيها قميص ولا عمامة : بل كفن في الثلاثة فقط

يستفاد منه

١ — جواز التكفين بما زاد على الواحد الساتر لجميع البدن فلا يضايق في ذلك ولا يتبع رأي من منع منه من الورثة

٢ — استحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة

٣ — استحباب بياض الكفن لأن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل

١٥٥ - الحديث الخامس عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها  
قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ ، حين توفيت ابنته ، فقال :  
اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - بماء  
وسدر ، واجعلن في الأخريرة كافوراً - أو شيئاً من كافور - فإذا فرغتن  
فأذني . فلما فرغنا آذناه . فأعطانا حقوه . وقال : أشعرنها به تعني  
إزاره » وفي رواية « أو سبعا ، وقال : ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء  
منها ، وأن أم عطية قالت ؟ وجعلنا رأسها ثلاثة قرون »

راويها

أم عطية رضي الله عنها

مفرداته

ابنته : زينب بنت رسول الله ﷺ

اغسلنها : أمر لأم عطية ومن معها

أو خمساً : أو للترتيب لا للتخير

ذلك : بكسر الكاف لأنه خطاب المؤنث

سدر : شجر النبق

كافوراً : طيب معروف

أو شيئاً من كافور : شك من الراوي

فأذني : فأعلمني

حقوه : بفتح الحاء وكسرها إزاره كما في المتن  
أشعرنها به : اجملنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها  
بيامنها : جمع ميمنة  
قرون : ضفائر

### يستفاد منه

- ١ - وجوب غسل الميت
- ٢ - كون الأيتار مطلوباً في غسل الميت
- ٣ - استحباب الصدر في غسل الميت
- ٤ - استحباب الطيب وخصوصاً الكافور ولأن فيه خاصية الحفظ لبدن الميت وهذا هو السبب في كونه في الأخيرة
- ٥ - استحباب التيمن في غسل الميت كغيره من الأغسال
- ٦ - البداءة بموضع الوضوء في غسله
- ٧ - استحباب تسريح شعر الميت وضميره

١٥٦ — الحديث السادس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما  
 قال : « بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال  
 فأوقصته - فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفوه  
 في ثوبيه . ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه . فانه يبعث يوم القيامة  
 مليئاً » وفي رواية « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه »

#### راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

#### مفرداته

وقع : سقط

فوقصته : فكسرت عنقه

أو قال فأوقصته : شك من الراوي والمعروف عند أهل اللغة الأول

والمهموز شاذ

ولا تحنطوه : لا تجملوا الطيب في كفنه ولا في جسمه

ولا تخمروا : ولا تنظوا

مليئاً : حال كونه مشتغلاً بالتلبية

#### يستفاد منه

١ — تكفين المحرم في ثوبي إحرامه وان إحرامه باق

١٥٧ - الحديث السابع عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها  
قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز . ولم يعزم علينا »

راويها

أم عطية الأنصارية رضي الله عنها

مفرداته

نهينا : نهانا رسول الله ﷺ

عن اتباع الجنائز : إلى أن نصل القبور

ولم يعزم علينا : لم يؤكد علينا لأننا لا نحتاج إلى ذلك لمبادرتنا باجتساب

المنهي عنه

يستفاد منه

- ١ - نهى النساء عن اتباع الجنائز وقد وردت أحاديث تدل على التشديد في ذلك أكثر مما يدل عليه هذا الحديث
- ٢ - أن لفظ « نهينا » من الصحابي عند الشيخين في حكم المرفوع وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين

١٥٨ — العميد الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أسرعوا بالجنائز فانها إن تك سالحة فخير تقدمونها إليه . وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

أسرعوا : اسراعاً لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت  
بالجنائز : بحمل الميت إلى قبره  
فإن تك : الجثة المحمولة  
فخير : خير لمبتدأ محذوف أي فهي خير أو مبتدأ خبره محذوف أي  
فئمة خير

يستفاد منه

- ١ — المبادرة إلى دفن الميت وذلك بعد تحقق موته أما مثل المطعون والمفلوج فينبغي عدم الاسراع بدفنه حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موته
- ٢ — ترك صحبة غير الصالحين

١٥٩ - الحديث التاسع عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال :

« صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام في وسطها »

#### راويه

سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصاري صحابي مشهور مات  
بالبصرة سنة ثمان وخمسين

#### مفرداته

على امرأة : سماها مسلم أم كعب

نفاسها : ولادتها

في وسطها : بفتح السين وبسكونها أي محاذي وسطها

#### يستفاد منه

١ - مشروعية الصلاة على المرأة، وذكر كونها نفساء حكاية الأمر الواقع

٢ - القيام في الصلاة على المرأة عند وسطها



١٦٠ - الحديث المأثور عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله

عنه أن رسول الله ﷺ « برىء من الصالقة والحالقة والشاقة »

راويہ

أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري

مفرداته

الصالقة : التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة

الحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة

الشاقة : التي تشق ثوبها

يستفاد منه

تحريم هذه الأفعال وذلك لإشعارها بعدم الرضاء بالقضاء

١٦١ - الحديث الحادي عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
« لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نساته كنيسة رأيناها بأرض الحبشة ،  
يقال لها مارية - وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة - فذكرتا  
من حسنهما وتصاوير فيها . فرفع رأسه ﷺ ، وقال : أولائك  
إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه  
تلك الصور ، أولائك شرار الخلق عند الله »

### راويه

عائشة رضي الله عنها

### مفرداته

اشتكى : مرض  
كنيسة : معبد النصارى  
مارية : بالراء وتخفيف المثناة التحتية  
أم سلمة : هند بنت أبي أمية الخزومية زوج النبي ﷺ  
أم حبيبة : رملة بنت أبي سفيان الأموية زوج النبي ﷺ وكانت هي وأم  
سلمة ممن هاجر إلى الحبشة  
أولائك : بكسر الكاف ويجوز فتحها وكذلك الكاف في تلك  
وأولائك الآتية

## يستفاد منه

- ١ - تحريم التصوير وقد تظاهرت دلائل الشريعة على ذلك والتعليل بمضاهاة خلق الله يدل على استمرار التحريم
- ٢ - منع بناء المسجد على القبر والصلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه
- ٣ - جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب وبيان العالم حكم ذلك

١٦٢ - الحديث الثاني عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم عنه : « لعن اليهود  
والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت : ولولا ذلك أبرز  
قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً »

راويہ

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

ذلك : اللعن على اتخاذ القبور مساجد

أبرز قبره : دفن خارج بيته

خشي : بالبناء للمفعول خشي الصحابة

يستفاد منه

امتناع اتخاذ قبر الرسول ﷺ مسجداً ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره

١٦٣ — الحديث الثالث عشر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
عن النبي ﷺ أنه قال: « ليس منا من ضرب الحدود ، وشق الجيوب .  
ودعا بدعوى الجاهلية »

راويه

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

مفرداته

ليس منا : كان سفيان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة لكونها أوقع  
في النفوس وأبلغ في الزجر  
من ضرب الحدود : خص الحدود بالذكر لكونها هي الغالب وإلا فضرب  
بقية الوجه كذلك  
وشق الجيوب : أكمل فتحها إلى آخرها  
بدعوى الجاهلية : كقولهم عند موت الميت واجبلاه واسنداه واسيداه  
وأشباها

يستفاد منه

تحريم هذه الأشياء لما تتضمنه من عدم الرضى بالقضاء

١٦٤ — الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط .  
ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان . قيل وما القيراطان ؟ قال :  
مثل الجبلين العظيمين » ولمسلم « أصغرهما مثل أحد »

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

شهد : حضر

يصلى : بفتح اللام وكسرها ورواية الفتح محمولة على رواية الكسر فإن هذا  
الثواب متوقف على وجود الصلاة بمن يحصل له

قيراطان : تمام القيراطين

أحد : بضمين جبل معروف بالمدينة

يستفاد منه

١ — الحث على الصلاة على الجنائز واتباعها ومصاحبها حتى تدفن

٢ — تقدير الأعمال بنسبة الأوزان

## كتاب الزكاة

١٦٥ -- الحديث الاول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال:  
قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن - « إنك  
ستأتي قوماً أهل كتاب . فاذا جئتهم : فادعهم إلى أن يشهدوا أن  
لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . فان هم أطاعوا لك بذلك ،  
فأخبرهم : أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة فان هم  
أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من  
أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم  
أموالهم . واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب »

### راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنه

### مفرداته

ستأتي قوماً أهل كتاب : فليست مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة

### الأوثان

إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله : في رواية إلى أن يوحدوا الله وهي

مفسرة لهذه

أطاعوا لك بذلك : شهدوا وانقادوا بالتلفظ بالشهادتين  
أطاعوا لك بذلك : أقرروا بوجوب الزكاة عليهم والتزموا أداءها  
كرائم : نفائس  
اتق : تجنب

### يستفاد منه

- ١ - المطالبة قبل كل شيء بالشهادتين لأنها أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعها إلا به
- ٢ - فرضية الصلوات الخمسة
- ٣ - فرضية الزكاة
- ٤ - أن من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة
- ٥ - وجوب دفع الزكاة إلى الامام
- ٦ - النهي عن أخذ كرائم الأموال
- ٧ - تعظيم أمر الظلم واستجابة دعوة المظلوم



١٦٦ — الحديث الثاني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة . ولا فيما  
دون خمس ذود صدقة . ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة »

#### راويه

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

#### مفرداته

أواق : جمع أوقية وهي أربعون درهماً خالصاً

خمس ذود : خمس من الإبل

أوسق : جمع وسق وهو ستون صاعاً

#### يستفاد منه

١ — وجوب الزكاة في الأشياء الثلاثة المذكورة في الحديث. ويان أنصبتها

٢ — سقوط الزكاة فيما دون تلك المقادير من هذه الأعيان.

٣ — ان النقصان اليسير في الوزن يمنع وجوب الزكاة

١٦٧ — الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » وفي لفظ  
« الا زكاة <sup>(١)</sup> الفطر في الرقيق »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

يستفاد منه

- ١- عدم وجوب الزكاة في عين الخيل
- ٢- عدم وجوبها في عين المبيد
- ٣- وجوب أداء زكاة الفطر عن المبيد

---

(١) لفظة « الا صدقة الفطر في الرقيق » قال ابن دقيق العيد ليست متفقاً عليها وإنما هي  
عند مسلم فيما أعلم .

١٦٨ — الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول  
الله ﷺ قال : العجاء جبار . والبئر جبار . والمدن جبار . وفي  
الركاز الخمس «

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

العجاء : الحيوان البهيم  
جبار : هدر إذا لم يكن لها قائد ولا سائق  
والبئر : وتلف الواقع في بئر حفرها إنسان بملك أو موات  
جبار : هدر لا ضمان فيه  
المدن : إذا حفره لاستخراج ما فيه فوق فيه إنسان أو انهار على حافره  
الركاز : دفين الجاهلية  
الخمس : لبيت المال والباقي لواجده

يستفاد منه

- ١ — عدم الضمان في هذه الثلاثة
- ٢ — إيجاب الخمس في الركاز دون فرق بين القليل والكثير ولا يشترط فيه  
الحول .

١٦٩ - الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على الصدقة .

ف قيل : منع ابن جميل و خالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله

ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً

فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً . وقد احتبس أذراعه

وأعتاده في سبيل الله . وأما العباس : ففي علي ومثلها ثم قال : يا عمر ،

أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

على الصدقة : ساعياً على الصدقة المفروضة

ف قيل : قال عمر

ابن جميل : صحابي

خالد بن الوليد : صحابي

ما ينقم : بكسر القاف ما ينكر أو يكره

تظلمون خالداً : في نسبته إلى منع الواجب وهو قد صرف ماله في سبيل الله

احتبس : حبس

وأعتاده : ما يعده من السلاح والدواب وآلات الحرب

في سبيل الله : الجهاد

فهي علي ومثلها معها : تفسرها رواية « إنا تمجلنا منه صدقة عامين »  
صنو : مثل :

### يستفاد منه

- ١ — بعث السعاة لأخذ الصدقة
- ٢ — تجبيس المنقولات وجواز كون الوقف تحت يد محتبسه
- ٣ — تنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه
- ٤ — العيب على من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك
- ٥ — اعتذار الإمام عن بعض رعيته بما يسوغ الاعتذار به
- ٦ — ما للعباس رضي الله عنه من المكانة عند النبي ﷺ

١٧٠ — الحرب السادسة عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال : « لما أفاء الله على رسوله يوم حنين : قسم في الناس ، وفي المؤلفة قلوبهم . ولم يعط الأَنْصار شيئاً . فكأنهم وجدوا في أنفسهم ، إذ لم يصبهم ما أصاب الناس . فخطبهم ، فقال : يا معشر الأَنْصار ، ألم أجدكم ضلالاً فهذا كم الله بي ؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي ؟ وعالة فأغناكم الله بي ؟ كلباً قال شيئاً قالوا : الله ورسوله أمن . قال : ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ؟ قالوا : الله ورسوله أمن . قال : لو شئتم لقتلتم : جئنا كذا وكذا . ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وتذهبون برسول الله إلى رحاكم ؟ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأَنْصار ولو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأَنْصار وشعبها . الأَنْصار شعار . والناس دثار . إنكم ستلقون بعدي أثرة . فاصبروا حتى تلقوني على الحوض »

#### راويه

عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه

#### مفرداته

أفاء الله على رسوله : أعطاه غنائم الذين قاتلهم

قسم : القنائم  
المؤلفة قلوبهم : ناس من قريش حديثو العهد بالاسلام أعطاهم ليتمكنوا  
الاسلام في قلوبهم  
وجدوا : حزنوا  
ضلالاً : بالشرك  
فهداكم الله بي : إلى الإيمان وهو أعظم النعم ولذلك قدم على غيره  
متفرقين : في غاية التقاطع والتدابير  
فألفكم الله بي : جمع بين قلوبكم بي ونعمة الألفة أعظم من نعمة الأموال  
ولذلك قدمت عليها  
عالة : فقراء  
أمن : أفعل تفضيل من المنة  
رحالكم : بيوتكم  
لولا الهجرة : لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لا يسع أحداً تركها  
لكنت امرأة من الأنصار : لانتسبت الى داركم  
شعباً : ما تفرج بين جبلين  
شعار : الثوب الذي يلي الجسد  
دثار : الثوب الذي فوق الشعر  
أثرة : استيثار الناس عليكم بالدنيا  
حتى تلقوني على الحوض : يوم القيامة

### يستفاد منه

١ — إعطاء المؤلفة قلوبهم من النية ولا مناسبة لهذا الحديث باب الزكاة إلا  
بطريق قياس إعطائهم من الزكاة على إعطائهم من النية.

- ٢ - إقامة الحجّة عند الحاجة إليها على الخصم  
٣ - استعمال الأنصار الأدب واعترافهم بالحق  
٤ - فضيلة الأنصار  
٥ - علم من أعلام النبوة حيث أخبر عن أمر مستقبل فوقع على وفق ما أخبر  
بِهِ النبي ﷺ  
٦ - إثبات الحوض وهو عقيدة أهل السنة والجماعة



## باب صدقة الفطر

١٧١ - الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :  
« فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر - أو قال رمضان - على الذكر  
والأنثى والحر والمملوك : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير .  
قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر ، على الصغير والكبير »  
وفي لفظ « أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »

### راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنه

### مفرداته

فرض : أُلزم بأمر الله تعالى « وما ينطق عن الهوى »  
صدقة الفطر : الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان  
صاعاً : أربعة أمداد والمد رطل وثلاث بالبغدادي

### يستفاد منه

١ - وجوب زكاة الفطر لظاهر قوله « فرض » ومن ذهب إلى عدم الوجوب  
حمل « فرض » على معنى « قدر » لكن الأول أولى

- ٢ - وجوب الاخراج على الذكر والأنثى والحر والمملوك
- ٣ - بيان الجنس المخرج في هذه الزكاة
- ٤ - أدائها قبل الخروج إلى الصلاة ليحصل غنى الفقير وينقطع تشوفه عن الطلب في حال العبادة ويكره تأخيرها عن ذلك الوقت
- ٥ - تعديل الصحابة نصف الصاع من البر بالصاع من غيره اجتمأداً منهم رضي الله عنهم

١٧٢ - الحديث الثامن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:  
« كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير،  
أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب . فلما جاء معاوية ، وجاءت  
السمراء ، قال : أرى مداً من هذه يعدل مدين . قال أبو سعيد :  
أما أنا فلا أزال أخرجته كما كنت أخرجته على عهد رسول الله  
ﷺ »

### راويه

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

### مفرداته

نعطيها : نعطي زكاة الفطر  
في زمن النبي ﷺ : في هذا إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له  
من طعام : من بر  
أو صاعاً : أو : للتقسيم لا للتخيير  
أقط : بفتح الهمزة وكسر القاف لين فيه زبدة  
السمراء : القمح الشامي

### يستفاد منه

١ - بيان مقدار صدقة الفطر في زمن الرسول ﷺ

٢ - ان معاوية هو الذي عدل الصاع من غير البر بنصف الصاع منه وفي  
صنيعه ذلك وموافقة الصحابة له دلالة على جواز الاجتهاد  
٣ - ترك أبي سعيد العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص وشدة تمسكه بالنص  
رضي الله عن الجميع

اتمى بفضل الله تعالى الجزء الأول من شرح عمدة الأحكام بقلم اسماعيل  
الأنصاري. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين ..

# فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٣
المقدمة	٥
مقدمة المتن	٦
كتاب الطهارة	٧
باب الاستطابة	٢٣
باب السواك	٣١
باب المسح على الخفين	٣٦
باب في المذي وغيره	٣٩
باب الجنابة	٤٦
باب التيمم	٥٩
باب الحيض	٦٣
كتاب الصلاة	٧٩
باب المواقيت	٧٠
باب فضل الجماعة ووجوبها	٨٥
باب الأذان	٩٤
باب استقبال القبلة	٩٩
باب الصفوف	١٠٥
باب الإمامة	١١١
باب صفة صلاة النبي ﷺ	١١٨

الموضوع	الصفحة
باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود	١٣٨
باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	١٤٨
باب سجد السهو	١٤٩
باب المرور بين يدي المصلي	١٥٤
باب جامع	١٥٩
باب التشهد	١٦٨
باب الوتر	١٧٧
باب الذكر عقب الصلاة	١٨١
باب الجمع بين الصلاتين في السفر	١٨٨
باب قصر الصلاة في السفر	١٨٩
باب الميدين	٢٠٠
باب صلاة الكسوف	٢٠٨
باب الاستسقاء	١١٤
باب صلاة الخوف	٢١٨
كتاب الجنائز	٢٢٣
كتاب الزكاة	٢٣٩
باب صدقة الفطر	٢٤٩